

إمكانية حل النزاع البحري الجزائري الإسباني بين الاعتبارات القانونية الواردة

في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 والتعقيدات العملية.

The possibility of resolving the Algerian-Spanish maritime dispute between the legal considerations contained in the 1982 Law of the Sea Convention and the practical complications.



بن مشرنن خير الدين¹،

¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان - الجزائر

benmechernene2019@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2024/03/11 تاريخ القبول: 2024/04/28 تاريخ النشر: 2024/06/01

ملخص:

تعتبر الوسائل السلمية لفض المنازعات البحرية الدولية الحل الأنسب الذي اهتدى إليه المجتمع الدولي وأسس لها ضمن اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، والتي تضمنت نظاما قانونيا متطورا لتسويتها، كونه يحمل شقا فنيا وتقنيا. ومن أهم هذه المنازعات نجد تلك المتعلقة بعملية تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة والمتجاورة، فهذا التحديد يتصل بتنفيذ مختلف الأنشطة الاستكشافية والاستغلالية للموارد الحية وغير الحية. وكمثال على هذه النزاعات نجد بؤادر النزاع الجزائري الإسباني، هذا النزاع يستدعي إيجاد حلول تسمح بإمكانية اقتراح حلول لفضه وفقا لاتفاقية قانون البحار، وذلك حتى يتجنب المجتمع الدولي تطور مضمون النزاع، وخاصة المحور الإقليمي للبحر المتوسط.

الكلمات المفتاحية: قانون البحار، تحديد، المنطقة الاقتصادية الخالصة، النزاع البحري.

Abstract:

Peaceful means of resolving international maritime disputes are considered the most appropriate solution that the international community found and established within the framework of the 1982 Law of the Sea Convention, which included an advanced legal system to settle them, because it has a technical and artistic aspect. Among the most important of these disputes are those related to the process of determining the exclusive economic zone between countries on opposite and adjacent coasts, this determination is linked to the implementation of various exploration and exploitation activities of living and non-living resources. As an example of these conflicts we find the signs of the Algerian-Spanish conflict. This conflict requires finding solutions that make it possible to propose solutions to

resolve it in accordance with the Convention on the Law of the Sea ,so that the international community avoids the development of the content of the conflict, in particular the regional axis of the Mediterranean.

Key words: Law of the Sea , Determination, exclusive economic zone , maritime dispute.

*المؤلف المراسل

مقدمة:

ارتبطت أهمية وتعدد دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار المفضية إلى وضع اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 بوجود جوانب تقنية في مجال استكشاف واستغلال البحار تحتاج إلى دراسة عميقة مقنعة وفعالة لتنظيم العلاقات الدولية البحرية، وهذا في ظل وجود منازعات بحرية يرجع سببها الرئيسي إلى الأنشطة الاستكشافية والاستغلالية غير القانونية لدولة ما على حساب دولة أخرى. والمنازعات الدولية البحرية تخضع لأحكام القانون الدولي، أطرافها أشخاص قانونية دولية، ومواضيعها مترتبة، وبالدرجة الأولى، عن تطبيق أو تفسير اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، كالمنازعات المتعلقة بمساحات هذه الأنشطة، ومن أهمها المنازعات المتعلقة بعملية ضبط حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة والمتجاورة، والتي يحيطها الغموض، لذا نجد تباينا في سلوك الدول عند القيام بهذه العملية سواء قبل المصادقة على هذه الاتفاقية أو بعدها ، وتندرج بوادر النزاع الجزائري الإسباني ضمن هذا الإطار.

ولقد اقتنع المجتمع الدولي أثناء انعقاد دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار بأهمية التأسيس لنظام قانوني يحكم عملية تسوية المنازعات الدولية البحرية التي قد تطرأ بين الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، وفي ذلك تجنباً للقواعد العرفية التي أكل عليها الدهر وشرب، إذ أن الإبقاء على القانون العرفي القائم لا يخدم العلاقات الاقتصادية والسياسية والعلمية المتطورة، وأن هذا لا يتأتى إلا باستبعاد فكرة التشبث بالمصالح الخاصة الوطنية ذات الصلة بالسيادة قصد إيجاد حلول دولية تضمن حل المشاكل العالقة بين الدول الساحلية، خاصة تلك المتعلقة بضرورة استحداث منطقة اقتصادية خالصة وضبط حدودها، فهذه المنطقة تزخر بثروات اقتصادية مهمة استدعت التدقيق في الأحكام القانونية المتصلة بحدود عرضها، وبالضبط مسألة حدودها الخارجية بين الدول ذات السواحل المتقابلة والمتجاورة، وكعينة من هذه النزاعات إشكالية تعيين الحدود الخارجية البحرية الجزائرية الإسبانية التي برزت بعد أن أسست الجزائر لعرض منطقتها الاقتصادية الخالصة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/18 المؤرخ في 20/03/2018⁽¹⁾.

¹ انظر: الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 18 ، الصادرة بتاريخ 2018/03/21، ص4.

فما هي الشروط والضوابط القانونية الدولية التي سطرتها اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 لضمان تحديد مقبول وفعال لعرض هذه المنطقة بين أطراف الاتفاقية؟ وما مدى نجاعة عملية التحديد هذه بين الدول ذات السواحل المتقابلة والمتجاورة في ظل تنامي عدد المنازعات (القضايا) الدولية المطروحة، ومن بينها بؤادر النزاع الجزائري الإسباني، والتي تستدعي الفصل فيها وفقا للضوابط والترتيبات الواردة في هذه الاتفاقية؟

المبحث الأول

الإطار المرجعي لتحديد مجال المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا

لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982 وصعوبات عملية التحديد

لقد تم التوصل إلى تحديد الطبيعة القانونية الخاصة للمنطقة الاقتصادية الخالصة بعد جهد كبير من قبل المجتمع الدولي، وذلك بالنظر للمواقف المتضاربة للدول المشاركة في دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار (المطلب الأول)، وأيضا لوجود صعوبات تواجه عملية تحديد عرض هذه المنطقة، خاصة ما يتعلق بالدول ذات السواحل المتقابلة والمتجاورة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التأكيد على الطبيعة الخاصة للمنطقة الاقتصادية الخالصة

لقد كانت الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة من أكثر المسائل التي ثار بشأنها الخلاف بين الدول أثناء دورات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، حيث كانت كل طائفة من الدول تدافع عن التكييف القانوني الذي يحقق مصالحها⁽¹⁾، وذلك إلى أن تم تبني وتأسيس نظام قانوني خاص بها ذي قواعد قانونية جديدة، وهذا ما جعلها ذات طبيعة خاصة، وكمنطقة مستحدثة لم تعرف من قبل، وذلك بعيدا عن اعتبارها جزءا من أعالي البحار وفقا لادعاء الدول الكبرى ذات الإمكانات، وكذلك الدول المغلقة أو الحبيسة التي ليس لها مطل على البحر، والدول المتضررة جغرافيا⁽²⁾، وذلك تفاديا لفرض الدولة الساحلية

¹ بدأت المناقشات حول هذه الطبيعة القانونية في الدورتين 05 و 06 من المؤتمر الثالث لقانون البحار، وللتين انعقدتا في نيويورك في سنتي 1976 و 1977، إذ دعا اتجاه أول والذي يمثل مصالح الدول الكبرى الداعية إلى اعتبارها جزءا من أعالي البحار لكي يعود عليها بالفوائد في ظل هذا التكييف، وأيضا ظهر اتجاه آخر عبرت عنه الدول النامية (دول العالم الثالث على وجه التحديد) المطالبة بامتدادها إلى (200) ميل بحري وبأن تكون خاضعة بشكل كامل لولايتها، ليظهر اتجاه ثالث يوفق بين الاتجاهين وينادي إلى اعتبارها ذات طبيعة خاصة.

² ومن بين الدول الكبرى التي طالبت باعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة جزءا من أعالي البحار تفاديا لفرض الدولة الساحلية لسيادتها الإقليمية عليها، نذكر على سبيل المثال، كلا من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا. راجع ضمن هذا الإطار كلا من:

Daniel Vignes : Les déclarations faites par les États signataires de la Convention sur le Droit de la Mer sur la base de l'article 310 de cette Convention, Annuaire français de droit international, volume 29, Editions du CNRS, 1983, pp.715-748 ; Laurent Lucchini et Michel Voelckel : LES ETATS ET LA MER- le nationalisme maritime-, La Documentation Française, Paris, 1977, pp.66-85.

لسيادتها الإقليمية عليها بحكم التصاقها بالبحر الإقليمي، مما يؤثر على حقوق الدول الغير في هذه المنطقة، أو حتى اعتبارها خاضعة لسيادة الدولة الساحلية (كما هو الحال بالنسبة للبحر الإقليمي) وفقا لادعاء الدول النامية. فالمتتبع لمضمون الآليات التي سطرته اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 عند النظر في مختلف النزاعات البحرية، خاصة تلك التي تتصل بالمصالح الاقتصادية الاستراتيجية، يستشف أن مبدأ السيادة قد تعرض أمام مبادئ حقوق الإنسان الجماعية للانهييار، وبالضبط ما يتعلق بحق السيادة على الثروات الطبيعية، ذلك أن القانون الدولي للبحار تطور في محتواها من خلال محاولته حل مشاكل دول العالم الثالث المتصلة باستغلال الثروات المشتركة لفائدة الإنسانية جمعاء⁽¹⁾. ومن أهم ما تضمنه هذا النظام، ما يلي:

- لا يجب أن يتسع مجال المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى مساحات كبيرة تمارس عليها الدول الساحلية سيادتها، وفي نفس الوقت لا يمكن أن تكون هذه المنطقة أعالي بحار مما يؤدي إلى ممارسة الدول الأخرى لاختصاصات واسعة فيها، وبالتالي تقلص سلطات الدولة الساحلية وعلى امتدادات قصيرة، لذا المنطقة ذات وضع خاص تحكمه كل من السيادة التامة للدولة الساحلية على المياه الإقليمية ومبدأ حرية أعالي البحار الذي تقره المواثيق الدولية.

- تبني فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة يعتبر حلا وسطا بين اتجاه الدول البحرية الكبرى واتجاه الدول الساحلية النامية، إذ اكتسبت هذه الأخيرة حقوقا سيادية وولايات فيما يخص بعض الأنشطة البحرية لا تصل من حيث مداها إلى السيادة المطلقة أو شبه المطلقة التي تحوزها على بحارها الإقليمية، وفي نفس الوقت لا تتعدى فيها حقوق الدول الأخرى حق التمتع بكافة الحريات التقليدية الكاملة التي لها على أعالي البحار.

- تكريس حرية الملاحة البحرية والاتصالات في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وهي الأمور التي سطرته المادة 58 من هذه الاتفاقية، والتي وردت كنتيجة لمطالب الدول الكبرى، إذ أكدت على حرية التحليق والملاحة ووضع الكابلات ومد خطوط الأنابيب ومختلف استخدامات البحر الأخرى المشروعة دوليا، وهي مرتبطة

¹ وعن ضرورة تطوير وتهيئة قانون البحار لمواكبة نشاطات الإنسان المتسارعة في العقود المقبلة، وقصد إدراك الأهمية القصوى للمسألة القانونية لتطوير الأنشطة البشرية الاقتصادية ضمن المساحات البحرية المستحدثة، يقول الأستاذ "Jean-Paul Pancraccio":

«Le droit de la mer doit aussi se préparer à appréhender l'évolution des activités humaines qui se développeront dans les prochaines décennies sur l'espace océanique. Il y a évidemment là un enjeu juridique de premier importance...certaines montrent déjà leurs prémices l'utilisation de l'énergie éolienne, ...exploration systématique et début d'exploitation effective de sites miniers sur les grands fonds marins..., captation de l'hydrogène naturel s'échappant des pentes de dorsales océaniques.etc».

Voir: Jean-Paul Pancraccio: Droit de la Mer, 1^{re} édition, DALLOZ, Paris, France, 2010, p 5.

بتشغيل السفن والطائرات وخطوط الأنابيب المغمورة، والتي يجب أن تكون متفقة مع الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

وفي الأخير، تم التوصل عقب إبرام اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 إلى تحديد الطبيعة القانونية الخاصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة⁽¹⁾، وبالتحديد في المادة 56 منها، والتي جاءت تحت عنوان "حقوق الدولة الساحلية وولايتها وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة".

المطلب الثاني: صعوبات تحديد عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982 ونظرة الجزائر وإسبانيا لكيفية ضبط حدودها

نتطرق في جزئية أولى لتحديد اتساع المنطقة الاقتصادية الخالصة المرتبط بعرضها، والذي تواجهه صعوبات تبرز على وجه التحديد بالنسبة للدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة، ثم نسلط الضوء في جزئية ثانية على نظرة كل من الجزائر وإسبانيا لكيفية ضبط حدود هذه المنطقة.

الفرع الأول: الصعوبات التي تواجه عملية تحديد نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982

تم تحديد عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة بموجب المادة 57 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، والتي تنص على أنه: "لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من مائتي (200) ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي". لكن هذا التحديد يثير مسألتين هامتين، تتعلق الأولى بضرورة ألا يزيد هذا الامتداد عن (200) ميل بحري، إذ تتعلق بتحديد الحد الأقصى لامتداد هذه المنطقة، وقد حظي هذا التحديد بقبول معظم دول العالم. وهذا ما جعل الاتفاقية لا تميز ما بين المجالات البحرية عند تحديد اتساع هذه المنطقة (سواء كانت بحار مغلقة أو شبه مغلقة)، كما هو الحال بالنسبة للبحر المتوسط الذي يعتبر بحرا شبه مغلق، والذي يفصل بين الجزائر وإسبانيا. وأما المسألة الثانية فتتعلق بتحديد ما بين الدول ذات السواحل المتجاورة، فبعضها يفصل بينها بحريقل اتساعه عن (400) ميل بحري، مما يعني عدم إمكانية مد هذه الدول لمناطقها الاقتصادية إلى (200) ميل بحري، وهذا أدى إلى اعتراض بعض

¹ بتفحص نص المادة 55 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، والمعونة بـ "النظام القانوني المميز للمنطقة الاقتصادية الخالصة"، فإننا نستنتج أنها قد أكدت على أن المنطقة الاقتصادية الخالصة مساحة بحرية تالية للبحر الإقليمي، وبالتالي ليست جزءا منه؛ وأيضا أيدت مضمون المادة 86 في فقرتها الأولى، هذه الأخيرة عرفت أعالي البحار من خلال استبعادها لمناطق محددة من وصف أعالي البحار، ومن بينها المنطقة الاقتصادية الخالصة. وعليه، يمكن الجزم بأنها تخضع لنظام قانوني خاص بها. انظر: اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، موقع هيئة الأمم المتحدة، الرابط:

الدول⁽¹⁾، ليتم التوصل فيما بعد إلى اعتماد تحديد هذه المنطقة بالنسبة لهذه الدول على أساس " مبدأ الاتفاق"، وهذا ما تضمنه المادة 74 من هذه الاتفاقية. مع العلم أن الاتفاقية قد سكتت عن إمكانية تطبيق قاعدة خط الوسط لتحديد عرض المنطقة بين هذه الدول، وهو ما تم تنفيذه بالنسبة للبحر الإقليمي، وبالتالي تمت الإحالة على الترتيبات والضوابط الواردة في المادة 74 سالف الذكر، ومن ضمنها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لحل أي نزاع مرتبط بموضوع هذا التحديد⁽²⁾، والتي شرحت وبينت الأحكام الخاصة بهذا التعيين، وهي ضوابط وترتيبات هذا التحديد، والتي يمكن إجمالها كالآتي:

- أن يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة من خلال الاتفاق بين الدول المعنية على أساس القانون الدولي العام ومبادئه، وكما يشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وذلك من أجل التوصل إلى حل عادل ومنصف بين الأطراف.

- إذا تعذر التوصل إلى اتفاق خلال فترة زمنية معقولة، كان على الدول المعنية أن تلجأ إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر (15) من الاتفاقية، وهو الجزء المتعلق بتسوية المنازعات البحرية بالطرق السلمية.

- إلى أن يتم التوصل إلى اتفاق، وأثناء التفاوض، يكون على الدول المعنية أن تبذل روحاً من التفاهم والتعاون قصارى جهدها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي، وأن تعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته، وألا تنطوي هذه الترتيبات المؤقتة على أي مساس بعملية التعيين النهائي للحدود.

- إذا وجد اتفاق ساري النفاذ بين الدول المعنية يفصل في المسائل المتعلقة بتعيين الحدود وفقاً لما تضمنه هذا الاتفاق من أحكام فإنه يؤخذ به⁽³⁾.

وفي عملية التحديد هذه، تفضل الدول الساحلية، وبالأخص التي لها جزر متناثرة في عرض البحر وبالقرب من شواطئ الدول المجاورة أو المقابلة، الأخذ بمعيار خط الوسط أو الخط ذي الأبعاد المتساوية

¹ نشير في هذا الإطار إلى أن قاعدة (200) ميل بحري تمثل الحد الأقصى، تم الاتفاق عليها في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، وذلك بعدما طالبت الدول الإفريقية سنة 1971 بأن تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى (200) ميل بحري دون الأخذ بعين الاعتبار عرض البحر الإقليمي، وبذلك تكون المسافة الإجمالية للمنطقة الاقتصادية الخالصة (212) ميل بحري.

² كما هو معلوم، لا يتم قبول عرض النزاع أمام محكمة العدل الدولية إلا بتوافر شرطين أساسيين، هما: وجود اتفاق صريح ومكتوب بين طرفي النزاع باللجوء إلى المحكمة؛ والقبول بالزامية القرارات المتخذة من قبل المحكمة. وفي غياب ذلك، يتم اللجوء إلى الاتفاق الساري بينهما، وهو ما تم تأكيده في الفقرة الأخيرة من المادة 74 المذكورة أعلاه، وكحل أخير.

³ وتجدر الإشارة إلى أن المادة 75 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، قد ألزمت الدول الساحلية أن تبين خطوط الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة وخطوط تحديد المرسومة وفق المادة 74 على الخرائط ذات مقاييس ملائمة للتثبيت من موقعها وبأن تعلن الإعلان الواجب عن هذه الخرائط أو القوائم الجغرافية، وبأن تودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً عن كل خريطة أو قائمة، وهي الإجراءات التي قامت بها كل من إسبانيا والجزائر.

(Médiane Line équidistance)، وذلك ضمن الاتفاقيات التي تبرمها في هذا الصدد، في حين ترى الدول الساحلية التي يقابل شواطئها جزر دولة أخرى أن تطبيق هذا المعيار يحمل في طياته انتقاص من حقوقها وإضرار بمصالحها الاقتصادية في المنطقة⁽¹⁾.

وعمليا، إن تحديد هذه المنطقة يخضع لاعتبارات جغرافية، أي التعقيدات المرتبطة بالأوضاع الجغرافية المختلفة للدول الساحلية، وأيضا تأثير الجزر على حدود هذه المنطقة، وهذا ما تم تأكيده أمام لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات، إذ نجد بعض الدول تملك مساحة قليلة من هذه المنطقة، بينما نالت دول أخرى مساحة شاسعة. فمثلا حصلت بعض الدول على مساحة بحرية كبيرة بالنظر لطول شواطئها⁽²⁾. وبالتالي، إذا كانت مساعي الدول الأطراف من خلال وضع نص المادة 57، تهدف إلى تحقيق العدالة والمساواة بين الدول فيما يخص تحديد مساحة هذه المنطقة ما دام يحكمها معيار واحد، وهو معيار المسافة (ألا وهو 200 ميل بحري)، والذي حسبهم، يمثل حلا عادلا ومنصفا لكل الدول، فإن الواقع أظهر عدم وجود هذه المنطقة أو يكون وجودها قليلا بالنسبة لبعض الدول، ونضرب هنا مثلا عن ذلك الجزائر، في علاقتها بكل من دولة إسبانيا ودولة إيطاليا، إذ نجد أن منطقتها محدودة جدا ما دامت المساحة البحرية الفاصلة بين الجزائر والمدن الإسبانية المقابلة قليلة، وتتناقص هذه المساحة كلما اتجهنا نحو الغرب، إذ نجد أن هذه المساحة لا تتعدى (100 ميل بحري بين مدينة "وهران" ومدينة "مازرون" (Mazarron)، هذه الأخيرة تقع جنوب شرق إسبانيا، ولها حكم ذاتي، وتعتبر بلدية من بلديات "مرسية".

الفرع الثاني: نظرة الجزائر وإسبانيا لكيفية ضبط حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة

سنحاول من خلال هذه الجزئية التفصيل في تطور نظرة كل من الجزائر وإسبانيا بالنسبة لعملية تحديد وضبط المساحة البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة الخاصة بهما.

أولا: تأسيس الجزائر لمنطقتها الاقتصادية الخالصة

مرت عملية تحديد وضبط الجزائر للمساحة البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة الخاصة بها بمرحلتين هامتين هما:

¹ إن ممارسات الدول الساحلية فيما يتعلق بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة، سواء قبل اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 أو بعدها، لا تزال متباينة وهذا بالنظر للاتفاقيات الثنائية فيما بينها. لتفاصيل أكثر راجع: راشد فهد المري: الوسيط في القانون الدولي العام- النظام القانوني للبحار- ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص111-112 و115-116.

² وهي ست دول، (الاتحاد السوفياتي سابقا حوالي 32098) ميلا بحريا، وأندونيسيا (19784) ميلا بحريا، وأستراليا (15091) ميلا بحريا، والولايات المتحدة الأمريكية (11650) ميلا بحريا، وكندا (11129) ميلا بحريا، و الفلبين (6997) ميلا بحريا. وأيضا، نجد أن جزيرة "نارا" التابعة لجزيرة "هونشوا" اليابانية والتي تبلغ مساحتها (21) كيلومتر مربع، لها منطقة اقتصادية خالصة تقدر مساحتها بـ (10) آلاف ضعف تلك المساحة الأرضية.

أ)- فترة ما قبل صدور المرسوم الرئاسي رقم 96/18

أشارت الدساتير الجزائرية لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة وبدرجات مختلفة بين الوضوح والتلميح، وذلك قبل صدور المرسوم الرئاسي رقم 96/18، إذ نجد أن دستور 1976، وقبل مصادقة الجزائر على اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، قد نص صراحة على هذه المنطقة وفي ثلاثة مواد متفرقة، إذ ورد في المادة 14 منه: "تحدد ملكية الدولة بأنها الملكية المحوزة من طرف المجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة. وتشمل هذه الملكية بكيفية لا رجعة فيها،... والثروات المعدنية الطبيعية والحية للجرف القاري وللمنطقة الاقتصادية الخالصة". وأيضاً جاء في المادة 25 منه: "تمارس سيادة الدولة الجزائرية على مجموع ترابها الوطني، وعلى مجالها الجوي، وعلى مياهها الإقليمية. كما تمارس سيادة الدولة على كل الموارد المختلفة الموجودة على سطح جرفها القاري أو في باطنه، وفي منطقتها الاقتصادية الخالصة بها". لتؤكد المادة 82 منه أيضاً على ضرورة الدفاع عنها ضمن السيادة الوطنية للدولة الجزائرية، والتي جاء فيها: "تمارس سيادة الدولة الجزائرية على مجموع ترابها الوطني، وعلى مجالها الجوي، وعلى مياهها الإقليمية. تتمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي، سليل جيش التحرير الوطني ودرع الثورة، في المحافظة على استقلال الوطن وسيادته، والقيام بتأمين الدفاع عن الوحدة الترابية للبلاد وسلامتها، وحماية مجالها الجوي ومساحتها الترابية ومياهها الإقليمية وجرفها القاري ومنطقتها الاقتصادية الخالصة بها. يساهم الجيش الوطني الشعبي، باعتباره أداة الثورة في تنمية البلاد وتشجيع الاشتراكية". ثم جاء دستور 1989 ليُلح على وجود هذه المنطقة وعلى امتداد سيادة الدولة إليها، فنص في المادة 12 منه على ما يلي: "1/- تمارس سيادة الدولة على مجالها البري، ومجالها الجوي، وعلى مياهها.

2/- كما تمارس الدولة الصلاحيات التي يقرها القانون الدولي على كل منطقة من مختلف المجال البحري التي ترجع إليها". ليساير التعديل الدستوري لسنة 1996 نفس مضمون دستور سنة 1989 من حيث المحتوى الوارد في المادة 12، ما عدا محتوى الفقرة 2 من هذه المادة 12 والتي أتت بمصطلحات جديدة، وكما يلي: "2/- كما تمارس الدولة حقها السيد الذي يقره القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها". ليحافظ بعد ذلك كل من تعديلي سنة 2016 و2020⁽¹⁾ على نفس مضمون المادة 12 من تعديل 1996، وضمن المادتين 13 و14⁽²⁾.

¹ صدر التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30. انظر: الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 82، الصادرة بتاريخ 2020/12/30، ص.3.

² جاء في نص هاتين المادتين 13 و14 ما يلي: "1/- تمارس سيادة الدولة على مجالها البري، ومجالها الجوي، وعلى مياهها. 2/- كما تمارس الدولة حقها السيد الذي يقره القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها".

ويعتبر قانون الأملاك الوطنية رقم 16/84 المؤرخ في 30/06/1984 المتضمن قانون الأملاك الوطنية⁽¹⁾، بمثابة النص المرجعي الذي تطرق صراحة لهذه المنطقة، وبالضبط في المادة 15 منه ، والتي جاء فيها: "يعد خصوصا من الأملاك العمومية الطبيعية ما يلي:.... الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة".

ب)- المرسوم الرئاسي رقم 96/18 وعملية تحديد الجزائر لمنطقتها الاقتصادية الخالصة

أسست الجزائر لمنطقة اقتصادية خالصة عرض السواحل الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/18 المؤرخ في 20/03/2018⁽²⁾، إذ أكدت المادة الأولى منه ، على أنه يتم تعيين الحدود الخارجية للمنطقة، والتي تحسب انطلاقا من خطوط الأساس المحددة بموجب المرسوم رقم 181/84 المؤرخ في 04/08/1984 الذي يحدد الخطوط الأساسية التي يقاس منها عرض المناطق البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري⁽³⁾، عن طريق الإحداثيات الواردة في المنظومة الجيوديزية العالمية (WGS84) والمبينة في جدول ملحق بالمرسوم. كما أن المادة 2 منه، أشارت على أن هذه الحدود يمكن أن تكون محل تعديل في إطار اتفاقيات ثنائية مع الدول التي تكون سواحلها متلاصقة أو متقابلة مع سواحل الجزائر، وهذا استنادا لنص

¹ انظر: الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 27، الصادرة بتاريخ 03/07/1984، ص 1006. ولقد ألغي القانون رقم 16/84 بالقانون رقم 30/90 المؤرخ في 01/12/1990 (الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 52، الصادرة بتاريخ 02/12/1990، ص 1661).

² انظر: الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 18 ، الصادرة بتاريخ 21/03/2018، ص 04. ولقد تضمن هذا المرسوم أربع (4) مواد وملحق.

³ انظر: الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 32، الصادرة بتاريخ 07/08/1984، ص 1202. ولقد أكد المرسوم 181/84 بموجب مادته الأولى على أن قياس عرض البحر الإقليمي والمناطق البحرية الأخرى التي تخضع للقضاء الجزائري يتم بالاعتماد على خطوط الأساس المستقيمة التي تربط بين نقطتين وكمناطق لاحتساب مجال هذه المناطق (كالمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية). لتؤكد المادة 3 منه على سيادة الجزائر على المياه الواقعة خلف هذه الخطوط بنصها على ما يلي: "تعتبر المياه الواقعة داخل الخطوط الأساسية المحددة في المادة السابقة مياهها داخلية، وتخضع لجميع الاختصاصات الناتجة عن السيادة الوطنية". مع العلم أن الجزائر قد أسست، وبعد استقلالها، لحدود مياهها الداخلية بموجب المرسوم رقم 403/63 المؤرخ في 12/10/1963 والمتعلق بامتداد المياه الإقليمية، والذي مد حدود المياه الإقليمية الجزائرية إلى (12) ميل بحري، وذلك بعد أن كانت تصل في العهد الاستعماري الفرنسي إلى (03) أميال بحرية فقط محتسبة من حد أدنى الجزر الذي تنحصر عنها المياه. كما ضببطت الجزائر حدود منطقها المتاخمة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 344/04 المؤرخ في 06/11/2004 المتضمن لتأسيس منطقة متاخمة للبحر الإقليمي (الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 70، الصادرة بتاريخ 07/11/2004)، فجاء في المادة الأولى منه: "تؤسس منطقة متاخمة للبحر الإقليمي. امتداد هذه المنطقة أربعة وعشرون (24) ميلا بحريا، يتم قياسها انطلاقا من خطوط الأساس للبحر الإقليمي"، لتؤكد في المادة 2 منه على أنه: "يمارس حق المراقبة داخل المنطقة طبقا للمادتين 33 و303 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المذكورة أعلاه". وبالتالي يُقتصر ضمن هذه المنطقة على اختصاصات تسمح للجزائر باتخاذ جملة من التدابير والإجراءات في مواجهة السفن الأجنبية المخالفة (أي المنع والمعاقبة) لقوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة، بالإضافة إلى حقها في مد تشريعاتها الرقابية المتعلقة بالأشياء الأثرية (الفقرة 2 من المادة 303).

المادة 74 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982. ضف إلى ذلك، أكدت المادة 3 منه، على أن الجزائر تمارس حقوقها السيادية وولايتها طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية، لاسيما الجزء الخامس منها.

ثانياً: تحديد إسبانيا لعرض منطقتها الاقتصادية الخالصة

لقد أقدمت إسبانيا⁽¹⁾ على تحديد منطقة حماية الصيد في البحر المتوسط بموجب المرسوم الملكي رقم 1997/1315 المؤرخ في 1997/08/01 المعدل بموجب المرسوم الملكي رقم 2000/431 المؤرخ في 2000/03/31⁽²⁾، وبموجبه طالبت بمنطقة حماية الصيد يصل عرضها إلى (37) ميلاً بحرياً تقاس من الحد الخارجي للبحر الإقليمي، وتم تحديد هذه المنطقة وفقاً للخط المتساوي البعد (خط الوسط) للساحل المقابل للجزائر وإيطاليا والساحل المجاور لفرنسا. ومن المثير للاهتمام ملاحظة أن ديباجة هذا المرسوم الملكي تسلط الضوء على الحاجة إلى توسيع الاختصاص في مجال الموارد السمكية خارج المياه الإقليمية لضمان حماية ملائمة وفعالة لهذه الموارد، لا سيما في ضوء زيادة كثافة الصيد (خاصة التونة ذات الزعانف الزرقاء) من قبل السفن الأجنبية التي ترفع أعلام غير أعلام الدول التي تطل على البحر الأبيض المتوسط⁽³⁾.

¹ لقد صادقت إسبانيا على اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 بتاريخ 1997/01/15، وذلك بعد توقيعها عليها بتاريخ 1984/12/04.

² See: Boletín Oficial del Estado n. 204 du 26 août 1997, p. 25628. Il a été modifié par le décret royal n° 431/2000 du 31 mars 2000.

³ مع العلم أن كلا من إسبانيا وفرنسا قد أعلنتا عن منطقة اقتصادية خالصة تبلغ (200) ميل بحري قبالة سواحلهما، إلا أنهما أشارتا إلى أن هذا الأمر لا ينطبق على مياه البحر الأبيض المتوسط. كما دعا الاتحاد الأوروبي في وثيقة خاصة إلى إعلان مناطق حماية الصيد ممتدة حتى (200) ميل بحري، لتحسين إدارة الصيد في البحر الأبيض المتوسط. وأيضاً عمل الاتحاد على إذكاء وعي الجمهور بأن إنشاء مناطق حماية مصايد الأسماك من شأنه أن يسهل الرقابة ويساهم بشكل كبير في مكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وأثارت الوثيقة التي أصدرها في هذا الشأن مسألة الحاجة إلى بدء مشاورات مع جميع الدول الساحلية المتوسطية المعنية بهذا الاقتراح من أجل الحصول على توافق واسع في الآراء بشأن مشاركتها، والتي بدونها لا يمكن ضمان نجاح هذا التعمد. وللقيام بذلك، أكد الاتحاد على أن الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية، وجميع دول المنطقة، أن تضع أولاً إطاراً قانونياً لهذا النهج المشترك.

-وتجدر الإشارة إلى أن تأثير إنشاء مناطق حماية مصايد الأسماك يؤدي إلى التقليل من مساحة الصيد في أعالي البحار، وبالتالي تعديل حقوق الوصول إلى بعض مصايد الأسماك. ويمكن تعويض فقدان الوصول إلى مناطق الصيد التي كانت في الأصل جزءاً من أعالي البحار من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية للوصول إلى مصايد الأسماك. وفي المناطق التي يمكن أن يكون لتوسيع الولاية الوطنية فيها آثاراً اقتصادية واجتماعية خطيرة وضارة على الدول الأخرى أو رعاياها، يمكن تنفيذ تدابير التخفيف، فتصميم هذه التدابير يتماشى مع أحكام الفقرة 3 من المادة 62 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 والمتعلقة باستغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، والتي تنص على ما يلي: "تضع الدول الساحلية في اعتبارها، عند إتاحتها للدول الأخرى فرصة الوصول إلى منطقتها الاقتصادية الخالصة بموجب هذه المادة، كافة العوامل المتصلة بالأمر ومنها بين أمور أخرى، أهمية الموارد الحية في القطاع بالنسبة إلى اقتصاد الدولة الساحلية المعنية وإلى مصالحها الوطنية الأخرى، وأحكام المادتين 69 و70 واحتياجات الدول النامية في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية لجني جزء من الفوائد، وضرورة الإقلال إلى أدنى حد من الاختلال الاقتصادي في الدول التي اعتاد رعاياها الصيد في المنطقة أو التي بذلت جهداً كبيراً في إجراء البحوث المتعلقة بتلك الأرصدّة وفي التعرف عليها". انظر مضمون هذه الوثيقة الأوروبية وتفاصيلها لدى:

المبحث الثاني

مضمون النزاع البحري الجزائري الإسباني وإمكانية تسويته ضمن الإطار الدولي المحدد في الجزء

الخامس عشر (15) من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982

للإمام بمحتوى النزاع البحري الإسباني الجزائري والحلول الممكنة له، فإنه من الضروري التطرق للموقف الجزائري المتعلق بعملية تحديد عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة والمبني على أساس المرسوم رقم 19/18 في مطلب أول، ثم توضيح الموقف الإسباني من هذا التحديد في مطلب ثان، لنؤسس في الأخير، في مطلب ثالث، لأهم العناصر والضوابط التي تسمح بحل هذا النزاع.

المطلب الأول: الموقف الجزائري المبني على ضرورة استرجاع مساحة منطقتها الاقتصادية الخالصة

وفقا للمرسوم رقم 96/18

سمح المرسوم الرئاسي رقم 96/18 للجزائر بالتأسيس والتوسيع لمساحة منطقتها الاقتصادية الخالصة التي تمارس عليها حقوقها السيادية، هذه المساحة التي أدرجت الجزائر عملية إنشائها ضمن الأبعاد والأسس التالية:

- إن المرسوم الرئاسي رقم 96/18، يعد بمثابة إعلان جزائري أحادي الجانب عن إنشاء منطقة اقتصادية خالصة وفقا لاتفاقية قانون البحار، وذلك بعد مصادقة الجزائر عليها سنة 1996⁽¹⁾، مما يساعدها على وضع أساس قانوني مرجعي أكثر تطورا لاستكشاف واستغلال مواردها الحية وغير الحية في هذه المساحة، وذلك بعد أن سبق لها وأن حددت الإطار التشريعي لمسألة الثروات البيولوجية المتواجدة في المياه الجزائرية بموجب المرسوم التشريعي رقم 13/94 المؤرخ في 1994/05/28 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري⁽²⁾. وما يهّمنا أن هذا المرسوم التشريعي قد أعلن عن إنشاء "منطقة محفظة للصيد البحري" تشبه في أسسها القانونية الأحكام المتصلة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، فبين المجال النوعي لهذه المنطقة، كما وضّح مجال السيادة الوطنية الجزائرية البحرية على الموارد الحية (خاصة الثروة

Claudiane Chevalier: Régime Juridique et Prospectives, UICN - Centre de Coopération pour la Méditerranée, Programme Global Marin, Imprimé par Gráficas Galán, Villa del Río, Córdoba (Espagne), 2005, P14-17 ; and See : Commission des Communautés Européennes, Communiqué de la Commission au Conseil et au Parlement européen établissant un Plan d'action communautaire en faveur de la conservation et l'exploitation durable des ressources halieutiques dans la mer Méditerranée conformément à la Politique commune de la pêche , COM (2002) 535 fin, Bruxelles, 9 octobre 2002.

¹ انظر: الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 06، الصادرة بتاريخ 1996/01/24، ص 13، والمتضمنة للمرسوم الرئاسي رقم 53/96 المؤرخ في 1996/01/22 المتعلق بمصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

² انظر: الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 40، الصادرة بتاريخ 1994/06/22، ص 5.

السّمكية) الموجودة ما وراء المياه الإقليمية، فأشار إلى تمديد الولاية الوطنية ضمن سياسة وطنية في الصيد البحري وكحقوق سيادية للدولة الجزائرية في هذه المنطقة⁽¹⁾. ووفقا للمادة 3 من هذا المرسوم، إن المياه الخاضعة للقضاء الوطني هي كل من المياه الداخلية والمياه الإقليمية أو منطقة الصيد البحري المحفوظة. لذا حُدّد مجال هذه المنطقة المحفوظة بموجب المادة 6 منه، بجعلها (32) ميلا بحريا بين الحدود البحرية الغربية إلى غاية نقطة مدينة تنس، و(52) ميلا بحريا من نقطة رأس تنس إلى غاية أقصى الحدود الشرقية. كما يحق للسفن الأجنبية الإبحار أو الرسو في منطقة الصيد المحفوظة وفقا لقواعد حق المرور، بشرط أن تحترم التشريع الجزائري فيما يخص الملاحة وكذا تنظيمات الصيد في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، حيث لم يصدر أي رد فعل بها يفيد الاعتراض من طرف دول الجوار أو دول أخرى، ومن بينها إسبانيا، بأن تدعي حقوقا ما في هذه المنطقة البحرية⁽²⁾.

إن موقف الجزائر المؤسس ضمن المرسوم الرئاسي رقم 96/18، يبعث برسالة واضحة للمجتمع الدولي مفادها أن السياسة التقليدية والتاريخية التي كانت تنتهجها الجزائر اتجاه الدول الساحلية المجاورة والمقابلة لها في البحر الأبيض المتوسط، ومن بينها إسبانيا، فيما يخص تنازلها الضمني عن مجال معتبر من مساحتها البحرية والتي اعتبرتها كمنطقة أعالي البحار، والتي كانت في ظل المرسوم التشريعي رقم 13/94 سالف الذكر، قد ولت. فالمرسوم الرئاسي رقم 96/18 بمثابة ركيزة أساسية لإعادة رسم الحدود البحرية الجزائرية الخاصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة والزيادة في امتدادها وبما يساير المصالح البحرية الجزائرية، وفي ذلك فتح لمجال أوسع للاستثمار في مجال عمليتي الاستكشاف والاستغلال للموارد غير الحية تحديدا (المجال النفطي والغازي)، وهذا ما يسمح للجزائر بوضع قواعد بحرية قارة من منشآت وتركيبات اصطناعية تستعمل ضمن عملية تفعيل هاتين العمليتين ووفقا للإطار القانوني الذي وضعته اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، وأيضا يُجنّب أي تدخل أجنبي توسعي تحت غطاء التأسيس لمجال أوسع لهذه المنطقة من قبل الدول الساحلية المجاورة والملاصقة.

المطلب الثاني: الموقف الإسباني واستهجان التحديد الجزائري الأحادي الجانب

لقد فسّر الجانب الإسباني الإعلان الجزائري الأحادي الجانب الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/18 بمثابة تناقض واختلاف مع ما تضمنته أحكام المادة 74 من الاتفاقية والتي تلزم الدول ذات السواحل المتلاصقة أو المتقابلة بضرورة اللجوء إلى مفاوضات قبل الإعلان عن حدود هذه المنطقة. فكان الرد الإسباني الصريح عن هذا الإعلان، وبتاريخ 2020/02/21، إذ عبرت وزيرة الخارجية الإسبانية "أرانا

¹ انظر: المادة الأولى من المرسوم رقم 13/94 المذكور أعلاه.

² لتفاصيل أكثر راجع: يخلف نسيم: التحديد البحري للمياه الخاضعة للقضاء الوطني الجزائري، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، جوان 2016، ص338.

كونزاليث لايا" عن انزعاج دولتها وعدم اتفاقها مع ما أقدمت عليه الجزائر بشأن ترسيم النقاط التي تصف الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للجزائر في البحر الأبيض المتوسط⁽¹⁾. فحسب الوزيرة، أن التحديد الجزائري يلامس جزر "الباليار" الإسبانية، وفق ما قالت الوزيرة لإذاعة "كاديننا سر"، واستنادا لما نشرته جريدة "إل بايس" الإسبانية أن هذا الترسيم الجديد يشمل ويضم أيضا جزيرة "كابريرا" الواقعة على بعد نحو (10) كلم جنوب جزيرة "مايوركا"⁽²⁾.

لكن، وبالرجوع إلى نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 96/18، نستنتج أن الجزائر قد استبعدت أي مجال للشك والاختلاف⁽³⁾ عند تحديدها لمنطقها الاقتصادية الخالصة مع الدول التي تكون سواحلها متلاصقة أو متقابلة مع السواحل الجزائرية، والتي جاء فيها: "يمكن أن تكون الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، عند الاقتضاء، محل تعديل في إطار اتفاقيات ثنائية مع الدول التي تكون سواحلها متلاصقة أو متقابلة مع السواحل الجزائرية، طبقا للمادة 74 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982".

المطلب الثالث: إمكانية حل النزاع البحري الجزائري الإسباني

تنطلق عملية حل النزاع البحري الإسباني الجزائري من وجود قبول لدى الدولتين بضرورة الحوار وتبادل الآراء للوصول لحل دبلوماسي يرضي الطرفين، وأيضا من وجود قواعد قانونية دولية تبنتها الدولتان

¹ لقد أودعت الجزائر بتاريخ 2018/04/04 ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وبناءً على الفقرة 2 من المادة 75 من الاتفاقية ، قائمة الإحداثيات الجغرافية لنقاط تصف الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للجزائر، وذلك بعد أقل من شهر من تاريخ صدور المرسوم الرئاسي رقم 96/18 سالف الذكر، وتشير هذه الإحداثيات الجغرافية إلى النظام الجيوديسي العالمي (WGS84)، وذلك كما وردت في ملحق المرسوم الرئاسي رقم 96/18 المؤرخ الموافق 2018/03/20 والمتعلق بإنشاء منطقة اقتصادية خالصة عرض السواحل الجزائرية. انظر نص وثيقة الإيداع (وباللغة الفرنسية)، على الرابط:

https://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/PDFFILES/mzn_s/mzn135ef.pdf.

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/12/28، في 14 س²⁰.

² "كابريرا" (بالإسبانية "Isla de Cabrera") جزيرة في أرخبيل "البليار"، وتقع في جنوب مدينة "مايوركا" عاصمة إقليم جزر "البليار" الإسبانية، كونها جزءا من بلدية "بالما"، وهذا جعلها محمية برية وبحرية منذ سنة 1991. فجزر "الباليار"، التي هي مجموعة من الجزر في البحر المتوسط، تقع شرق إسبانيا ولها حكم ذاتي، لا تبعد شواطئها عن الجزائر وكحد أقصى بـ (130) ميل بحري، كما تبعد "مايوركا" الإسبانية عن الساحل الجزائري بـ (180) ميل بحري فقط. انظر تفاصيل أكثر على الرابط:

https://ar.wikipedia.org/wiki/جزيرة_كابريرا ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/12/28، في 14 س²⁰.

³ مع العلم أن المرسوم الرئاسي رقم 96/18، قد أشار ضمن تأشيراته صدوره إلى الاتفاقية المتعلقة بضبط الحدود البحرية بين الجزائر وتونس، والموقعة بالجزائر بتاريخ 2011/07/11، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 316/13 المؤرخ في 2013/09/16، وبالتالي، تم استبعاد أي نزاع حدودي بحري مع تونس بموجب هذه الاتفاقية التي ضببت الحدود بين الدولتين. انظر: الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 46، الصادرة بتاريخ 2013/09/22، ص4.

ضمن اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، وخاصة الأحكام الواردة في الجزء (15) من هذه الاتفاقية والمرفقات ذات الصلة به.

الفرع الأول: ردود أفعال الدولتين الداعية للتفاوض والحوار للوصول إلى حل سلمي سياسي

أعلن المرسوم التشريعي رقم 13/94 عن إنشاء "منطقة محفوفة للصيد البحري" وحددها، مما جعل الجزائر تتخلى عن جزء كبير من منطقتها الاقتصادية الخالصة، وبالتالي تراجعت، وبإرادتها الحرة المختارة، إلى ما وراء خط الوسط الذي يمثل قاعدة أساسية بين الدول ذات السواحل المتقابلة والمتجاورة، إذ تكون كل نقطة عليه على بعد متساو من أقرب النقاط على خط الأساس بالنسبة للطرفين، مما يجعل الجزائر تمنح مجالا واسعا أصبح من قبيل أعالي البحار، كي تستغله إسبانيا ضمن مساحتها البحرية المعلن عنها بموجب المرسوم الملكي رقم 1315/1997 المؤرخ في 01/08/1997 المعدل بالمرسوم الملكي رقم 431/2000 المؤرخ في 31/03/2000 والمتعلق بإنشاء منطقة حماية للصيد في البحر المتوسط، والذي لم تعترض عليه الجزائر ولم تطلب من الجانب الإسباني الدخول في مفاوضات قصد التأسيس لترتيبات وضوابط خاصة بتحديد هذه المنطقة تماشيا مع منطقة الصيد المحفوفة الجزائرية التي أنشأتها الجزائر قبل إسبانيا وبموجب المرسوم الجزائري رقم 13/94 سالف الذكر، وذلك على الرغم من التنازل الضمني الجزائري عن مجال واسع من مساحة بحرية، وبموجب هذا المرسوم، هي من قبيل مساحتها التي تندرج ضمن حقوقها السيادية إذا ما تم فقط أعمال قاعدة خط الوسط كمرجع مؤقت في عملية التحديد.

ورغم ذلك، إلا أن إسبانيا احتجت بتاريخ 27/07/2018 من قبل بعثتها الدائمة لدى هيئة الأمم المتحدة عن عدم موافقتها على المنطقة الاقتصادية الخالصة التي أعلنتها الجزائر قبالة سواحلها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/18 سالف الذكر. فحسب حكومة إسبانيا، أن معارضتها لترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/18، يرجع لكون أن بعض أقسام هذا التحديد غير متناسبة مع الخط المتساوي البعد (خط الوسط)، والمعتمد في تعيين الحدود بين البلدين، أي بين أراضي الجزائر والبر الرئيسي والأراضي الجزرية لإسبانيا، وأن هذه الحدود غير المتناسبة تخلق منطقة بحرية متداخلة مع المنطقة الاقتصادية الخالصة لإسبانيا والتي تم تأسيسها في شمال غرب البحر الأبيض المتوسط بموجب المرسوم الملكي رقم 236/2013 المؤرخ 5/04/2013، كما تعتبر أن الخط المتساوي البعد يمثل الحل الأكثر إنصافاً، وبالاتفاق المتبادل، لتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة، وعلى النحو المنصوص عليه في المادة 74 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون

البحار، وأن حكومة إسبانيا تبدي استعدادها للدخول في مفاوضات مع الجزائر بهدف التوصل إلى اتفاق مقبول للطرفين⁽¹⁾.

لترد الجزائر على الاحتجاج الإسباني بتاريخ 2018/11/25، وبموجب مذكرة شفوية أرسلتها وزارة الخارجية، مضمونها أن الحكومة الجزائرية لا تعترف بالإحداثيات الواردة في المرسوم الملكي الإسباني رقم 2013/236 المؤرخ في 2013/04/05 والمتعلق بإنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة لإسبانيا في شمال غرب البحر الأبيض المتوسط⁽²⁾، والتي تتداخل مع إحداثيات المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 96/18 الخاص بإنشاء منطقة اقتصادية خالصة قبالة الساحل الجزائري، كما أن الترسيم الأحادي الجانب الذي وضعته إسبانيا لا يتماشى مع نص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، كونه لم يأخذ في الاعتبار التكوين والخصائص المحددة والظروف الخاصة للجزائر في البحر الأبيض المتوسط، فضلاً عن القواعد الموضوعية ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة التي تحكم الترسيم العادل للمناطق البحرية بين البلدين، طبقاً للمادة 74 من هذه الاتفاقية، وفي نفس الوقت أبدت الجزائر استعدادها للتفاوض والحوار قصد التوصل إلى حل عادل يرضي الجانبين⁽³⁾.

¹ لقد أودعت إسبانيا بتاريخ 2018/07/27، من قبل بعثتها لدى الأمين العام للأمم المتحدة (الأمانة العامة للأمم المتحدة- مكتب الشؤون القانونية، قسم شؤون المحيطات وقانون البحار)، احتجاجاً عن عدم موافقتها على المنطقة الاقتصادية الخالصة التي أعلنتها الجزائر قبالة سواحلها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/18. وللإطلاع على مضمون وثيقة الاحتجاج (وباللغة الانجليزية) انظر الرابط:

https://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/PDFFILES/DZA_2018_noteverbale_en.pdf

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/12/28، في 14 س⁴⁵.

² أودعت إسبانيا بتاريخ 2018/08/31، لدى الأمين العام للأمم المتحدة إخطاراً بقائمة الإحداثيات الجغرافية للنقاط المتعلقة بالحدود الخارجية الإسبانية المنطقة الاقتصادية الخالصة، وذلك تحت رقم (MZN 139/2018 LOS)، وعلى النحو الوارد في المرسوم الملكي رقم 2013/236 المؤرخ 2013/04/05 المتعلق بإنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة لإسبانيا في شمال غرب البحر الأبيض المتوسط. وهذا ما يثير تساؤلاً عن هذا التأخير في الإخطار بقائمة هذه الإحداثيات (أي أن الإخطار تم بعد حوالي خمس (5) سنوات من وضع هذه الاتفاقيات)، وذلك إذا ما قورن بالإخطار الجزائري الذي تم في حينه، مما يعني أن إسبانيا، وقبل وضع المرسوم الملكي رقم 2013/236 كانت تخدمها المساحة البحرية المؤسسة بموجب المرسوم الملكي رقم 1315/1997، والتي تعطيها أفضلية ضمن عملية استغلال الموارد الطبيعية ما بعد مياها الإقليمية أكثر من تلك المؤسسة للجزائر بموجب المرسوم رقم 13/64 سالف الذكر. وللإطلاع على مضمون المرسوم الملكي الإسباني رقم 2013/236 (وباللغة الإنجليزية)، انظر الرابط:

https://www.un.org/depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/PDFFILES/ESP_2013_Decree_eng.pdf،

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/12/28، في 14 س²⁰.

³ للإطلاع على مضمون وثيقة المذكرة الشفوية رقم 01056/18 المؤرخة في 2018/11/25، والتي أرسلتها وزارة الخارجية الجزائرية رداً على الاحتجاج الإسباني، (وباللغة الفرنسية)، انظر الرابط:

https://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/PDFFILES/DZA_2018_noteverbale_Fre.pdf تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/12/28، في 14 س³⁰.

الفرع الثاني: أهمية وأسس تفعيل القضاء الدولي الوارد في الجزء الخامس عشر(15) من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 لحل النزاع البحري الجزائري الإسباني

بتاريخ 2020/03/05، وعقب استقبال وزيرة الخارجية الإسبانية بالجزائر، أعلن الطرفان الجزائري والإسباني عن فتح قنوات الاتصال بين البلدين حول هذا الموضوع، ويندرج هذا التفاهم الجزائري الإسباني ضمن تطبيق مبادئ وأسس حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية. لذا من الضروري الوقوف على أهم الشروط والترتيبات الأولية السابقة لعملية تفعيل القضاء الدولي البحري في عنصر أول، لنوضح في الجزئية الثانية الآلية القضائية ذات الأولوية والفعالية لحل النزاع البحري الحدودي الجزائري الإسباني.

أولاً: الشروط والترتيبات الأولية السابقة لتفعيل القضاء الدولي البحري

الدول في الغالب تلجأ إلى الوسائل (الإجراءات الاختيارية) الدبلوماسية (غير القضائية) لتسوية منازعاتها كونها تتميز بالسرعة في حسم أي نزاع، وذلك على عكس الوسائل القضائية التي تتسم بالبطء في إجراءاتها وتراعي فقط القواعد القانونية عند النظر في النزاع. ونستنتج من المادتين 279 و 280 من اتفاقية قانون البحار، ما يلي:

- أي نزاع يثور بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف في الاتفاقية، بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية، من الواجب على الدول المتنازعة تسويته بإحدى الوسائل السلمية المبينة في الفقرة الأولى من المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، (وهي كل من المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية)، أو بأية وسيلة سلمية من اختيارها وتتفق عليها، فمبدأ الاختيار الحر للوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية من المبادئ الدولية في القانون الدولي المعاصر.

- اقتضت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على ذكر وسيلتين فقط، هما المفاوضات والتوفيق، من الوسائل الدبلوماسية⁽¹⁾ التي يمكن تفعيلها عند وقوع نزاع دولي بحري بين دولتين، فالاتفاقية وضحت بشكل من التفصيل مضمون كل من المفاوضات والتوفيق في المادتين 283 و 284 من هذه الاتفاقية، وفيما يلي شرحهما:

أ)- المفاوضات الدبلوماسية (Diplomatic Negotiations)

تعتبر المفاوضات الوسيلة السلمية السياسية المستعملة داخليا ودوليا لحل النزاعات الدولية، وتندرج ضمن إطار عدم قدرة أي طرف على فرض حل بإرادته المنفردة على الطرف الآخر، وذلك راجع لتكافؤ القوى والمرجعيات والعوامل بين أطراف النزاع، وتتم من خلال تبادل وجهات النظر حول مسألة معينة أو

¹لتفاصيل أكثر انظر: عبد الكريم عوض خليفة: القانون الدولي للبحار-دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار- دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 191-195.

موضوع محدد بقصد الوصول إلى تسوية النزاع القائم بينهما، إذ تتم بين أطراف النزاع أو بتدخل طرف آخر. والمفاوضات قد تكون دولية دائمة (مثل تلك التي تحدث في إطار المنظمات الدولية)، وقد تكون مؤقتة (أي تلك التي تتم بسبب نشوب نزاع معين بين دولتين أو أكثر وتحاول حله سلميا ووديا)⁽¹⁾.
وورد النص على آلية المفاوضات في المادة 283 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، والمعنونة بـ "الالتزام بتبادل الآراء"، والتي ارتبطت تفعيل مضمونها بآلية التشاور وتبادل الآراء بين الدول المتنازعة، وأيضا مختلف الوسائل السلمية السياسية الأخرى، وكمرحلة أولى، وقبل عرض النزاع على القضاء الدولي.
وتعمل المفاوضات⁽²⁾ على تقريب وجهات النظر أو حتى حل النزاع، ذلك أن دورها الرئيسي هو تحديد الإطار العام للواقعة المتنازع حولها ما يسمح بتبرير اتخاذ تدابير ذات أثر قوة ومضادة لاحقا، وأيضا الحل عن طريق آليات أخرى، ولا يقتصر الالتزام بالتفاوض على اعتباره مجرد إجراء شكلي قبل الانتقال إلى الآلية الملزمة، بل يمتد ليكون التزاما ببذل عناية من أجل التوصل إلى التسوية، وليس التزاما بتحقيق نتيجة⁽³⁾.
وتتعدد أشكال المفاوضات، قد تكون سرية أو علنية، أو في مؤتمر دولي يجمع الدول المتنازعة ودولا أخرى، ويكون التفاوض بتبادل المذكرات المكتوبة أو شفاهة أو بالطريقتين معا، أو من قبل رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو وزراء الخارجية، أو رؤساء البعثات الدبلوماسية⁽⁴⁾.

¹ المرجع نفسه، ص 172-173.

² فعملية التفاوض (شكلا) تحمل في طياتها الجانب الفني، فمثلا، يظهر في شكل تعيين الحدود البحرية بين دولتين متجاورتين، فعدم توافره يسمح للأطراف بإنشاء لجنة فنية مختلطة من مندوبين عن كل منهما لدراسة موضوع النزاع ووضع تقرير يمثل رأي هذه اللجنة للمساعدة في عمل المفاوضين. لتفاصيل أكثر انظر كلا من: عمر صدوق: محاضرات في القانون الدولي العام (المسؤولية الدولية- المنازعات الدولية- الحماية الدولية لحقوق الإنسان)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 67؛ وحسن موسى محمد رضوان: القانون الدولي للبحار، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2013، ص 178-181.

³ « Cette obligation signifie simplement un dialogue de bonne foi. Entre la liberté de choix des moyens de règlement et l'obligation de régler le différent, demeure l'obligation de négocier ».

voir pour plus de détail : Joaquin ALCAIDE-FERNANDEZ, Contre mesures et Règlement de différends, R.G.D.I.P, Tome 108/2004/2, A. Pedone, Paris, p 356- 359.

⁴ قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (53) لسنة 1998 مجموعة من المبادئ التوجيهية التي يجب على الأطراف اللجوء إليها عند التفاوض، وهي: -التفاوض بحسن نية؛ - وأن تولي الدول الاعتبار الواجب لأهمية إشراك الدول المؤثرة؛ - والتساوي التام بين الغرض والمفاوضات وموضوعها وبين مبادئ وقواعد القانون الدولي، بما فيها أحكام الميثاق؛ - وتتقيد الدول بالإطار الذي تتفق عليه لغرض إجراء المفاوضات؛ - وتيسر الدول متابعة المفاوضات واختتامها بأن يظل تركيزها منصبا طوالها على الأهداف الرئيسية لها؛ - وبذل الدول أفضل مساعيها لمواصلة العمل من أجل التوصل إلى تسوية عادلة، وأن تكون مقبولة لدى الأطراف في حالة وصول المفاوضات إلى طريق مسدود. انظر: القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها (53) في الفترة من 16/09/1998 إلى 08/09/1999 على الرابط:

مع العلم أنه، من الممكن أن تتزامن المفاوضات مع التسوية القضائية، ضف إلى ذلك أن البدء في المفاوضات لا يعني ضرورة الاستمرار فيها حتى الانتهاء.

ب)- التوفيق الأداة المرجعية لحل المنازعات الدولية البحرية

لقد خصت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 آلية التوفيق بمكانة هامة، وذلك بموجب المادة 284 منها، والتوفيق أو المصالحة أداة مرجعية لحل المنازعات الدولية⁽¹⁾، وهو عملية تقتضي تدخل لجنة مكونة من عدة شخصيات تحظى بثقة الأطراف المتنازعة، وذلك قصد السعي نحو تحقيق اتفاق بينهم، ومن خلال مقترحات لتسوية النزاع القائم بينهم تسوية ودية⁽²⁾، ويخضع لمبدأ التراضي استنادا لمضمون الفقرتين 2 و3 من المادة 284، مما يعني أن التوفيق من الأسس الهامة المعتمدة في تسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، فهو آلية دولية دبلوماسية ميزتها الجمع بين الصفة القانونية والسياسية، ومركزه القانوني حديث نسبيا لأنه ينبثق عن التحقيق الدولي، مع تمتع لجنة التوفيق بصلاحيات واسعة⁽³⁾. فمصدره الاتفاقي يجعل من الدول الموقعة تتعهد بمقتضاه بعرض نزاعاتها على لجان توفيقية، وهو إجراء وقائي يلجأ إليه قبل نشوب النزاع، لكن لا مانع من تفعيله عند نشوب النزاع أو بعده. فهو بذلك وسيلة قانونية تستخدم الطرق السياسية (الدبلوماسية) لحل المنازعات الدولية. وما شجع الدول على اللجوء إلى هذه الوسيلة هو عدم إجبارها على قبول نتائجه، إذ لها الحق في رفضه وعدم الالتزام به.

وبالرجوع إلى أحكام اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، نجدها قد تضمنت صنفين من التوفيق، أحدهما اختياري (تضمنه الفرع الأول من المرفق الخامس والمعنون بـ "التوفيق طبقا للفرع 1 من الجزء الخامس عشر")، وذلك بإحالة من الفقرة الأولى من المادة 284 سالفه الذكر، والآخر إلزامي ورد في الفرع الثاني من المرفق الخامس والمعنون بـ "الإخضاع الإلزامي لإجراءات التوفيق عملا بالفرع 3 من الجزء الخامس عشر" والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2 من المادة 297 (وهي المنازعات المتعلقة بالبحث العلمي)، والفقرات

¹ وما تجدر الإشارة إليه، أن موافقة الولايات المتحدة الأمريكية على مضمون الإجراءات الاختيارية غير الملزمة في مواجهة الاتحاد السوفياتي سابقا، يأتي كنتيجة لتعارض صريح ومباشر بعد نقاش مطول بين خصوم ومعارضين وضع مثل تلك الإجراءات، إذ سمحت (أي الولايات المتحدة الأمريكية) بإدراج نظام التوفيق (التصالح) الإلزامي في الاتفاقية، على شرط تسطير فكرة التوصية غير الإلزامية للدول التي لم تتمكن من تسوية خلافاتها في أجل معقول.

² نبيل أحمد حلي: التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1983، ص 174.

³ إن مكانة التوفيق وصلته بالتحقيق لا تنقص من دوره، فهو لا يدرس الوقائع فحسب بل يمتد إلى فحصها من جميع جوانبها قبل صياغة حل في الموضوع يعرض فيما بعد على أطراف النزاع التي لها الحرية في الأخذ به أو رفضه، فنتيجته لا ترقى إلى الإلزام القانوني (فهو من طبيعة سياسية دبلوماسية). ويعرّف التوفيق على أنه التدخل في تسوية منازعات دولية بواسطة جهاز (لجنة)، ولكنه يتمتع بثقة الأطراف ومخول لفحص كل جوانب النزاع واقتراح حلول تكون غير ملزمة للأطراف. انظر: نبيل أحمد حلي، مرجع سابق، ص 63.

الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من الفقرة 3 من المادة 297 (وهي المنازعات المتعلقة بالمصائد البحرية)،
والفقرة الفرعية (أ/1) من الفقرة الأولى من المادة 298 (وهي المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود البحرية
بين الدول ذات السواحل المتقابلة والمتجاورة). وهذا النوع الأخير من المنازعات يرتبط بموضوع بحثنا،
وينطبق على النزاع البحري الإسباني الجزائري بالنظر لوجود استثناء جزائري وارد في الإعلان الذي قدمته
بتاريخ 2018/05/22⁽¹⁾، يسمح بتفعيل التوفيق الإلزامي، والذي يستند إلى مضمون الفقرة الفرعية (أ/1)
من الفقرة الأولى من المادة 298 سالفه الذكر، إذ تسمح للدولة الساحلية باستبعاد تطبيق مضمون أحكام
الفرع الثاني من الجزء الخامس عشر، والمتعلق بتطبيق الإجراءات القضائية الإلزامية على هذا النوع من
المنازعات، وذلك في حالة وجود إعلان كتابي يستبعد هذا النوع من المنازعات منه هذه التسوية الإلزامية.
فملف الحدود البحرية عرض في المؤتمر العام، فوجدت رؤى فريق تحبذ التسوية الإلزامية للمنازعات

¹ لقد جاء في إعلان الجزائر المؤرخ في 2018/05/22، والمتعلق بالمادة 298 من الاتفاقية (وباللغة الفرنسية)، ما يلي:

Déclaration en vertu de l'article 298

" Le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire, en vertu de l'article 298 de la Convention des Nations Unies sur le droit de la mer, **n'accepte aucune des procédures prévues à la section 2 de la partie XV, en ce qui concerne les différends énoncés ci-après : (a) / (i) /** les différends concernant l'interprétation ou l'application des articles 15, 74 et 83 relatifs à la délimitation de zones maritimes ou les différends qui portent sur des baies ou titres historiques, pourvu que l'État qui a fait la déclaration accepte, lorsqu'un tel différend surgit après l'entrée en vigueur de la Convention et si les parties ne parviennent à aucun accord par voie de négociations dans un délai raisonnable, de le soumettre, à la demande de l'une d'entre elles, à la conciliation selon la procédure prévue à la section 2 de l'annexe V, et étant entendu que ne peut être soumis à cette procédure aucun différend impliquant nécessairement l'examen simultané d'un différend non réglé relatif à la souveraineté ou à d'autres droits sur un territoire continental ou insulaire ;

(ii) / une fois que la commission de conciliation a présenté son rapport, qui doit être motivé, les parties négocient un accord sur la base de ce rapport; si les négociations n'aboutissent pas, les parties soumettent la question, par consentement mutuel, aux procédures prévues à la section 2, à moins qu'elles n'en conviennent autrement ;

(iii) / le présent alinéa ne s'applique ni aux différends relatifs à la délimitation de zones maritimes qui ont été définitivement réglés par un arrangement entre les parties, ni aux différends qui doivent être réglés conformément à un accord bilatéral ou multilatéral liant les parties.... "

وللاطلاع على مضمون هذا الإعلان (وباللغة الفرنسية)، انظر: (Collection des Traités-NATIONS UNIES)، الرابط:

https://treaties.un.org/pages/ViewDetailsIII.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXI-6&chapter=21&Temp=mtdsg3&clang=_fr#EndDec،

البحرية كالدول النامية⁽¹⁾، وأفكار فريق آخر⁽²⁾ من الدول ترفض هذا النوع من التسوية للمنازعات⁽³⁾، ليتم إدراج المادة 298 لتوحيد الرؤى وتقريبها، إذ أعطت للدول الحق في عدم إخضاع منازعات معينة للتسوية الإلزامية بتصريح منفرد، ومنها تسوية المنازعات البحرية بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة، والمتصلة بتعيين الحدود البحرية (المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري)، والواردة في الفقرة الفرعية (أ/1) من الفقرة الأولى من المادة 298، والتي سبق التطرق لها، وكاستثناء من الآليات الإلزامية المعنية بتسوية المنازعات البحرية الواردة في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982. فالدولة الساحلية تتمتع في منطقتها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري بفئة من الحقوق السيادية، ومن أهمها حق استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية وغير الحية. والحقوق السيادية حقوق خالصة للدولة الساحلية، بمعنى أنه إذا لم تستكشف وتستغل الدولة الساحلية الموارد الموجودة في هاتين المنطقتين فلا يجوز أن يتدخل أي كان (من دول أو منظمات دولية) ويستكشف أو يستغل هاتين المساحتين البحريتين دون موافقة صريحة منها⁽⁴⁾.

وأمام هذا الوضع، وانطلاقاً من أهمية احترام الحقوق السيادية للدولة الساحلية، عمد واضعو اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، لاستثناء بعض الحالات من المنازعات البحرية من التسوية الإلزامية الواردة في الفرع الثاني من الجزء الخامس عشر (الإجراءات الإلزامية المؤدية إلى قرارات ملزمة) وأيضاً من التوفيق الإرادي، وإخضاعها إلى التوفيق الإلزامي، وهو المعنون في الفرع الثاني من المرفق الخامس بـ "الإخضاع الإلزامي لإجراءات التوفيق عملاً بالفرع 3 من الجزء الخامس عشر".

ولقد وضحت المادتان 74 و83، وللتين لهما نفس المضمون، مسألة تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة.

وبذلك، إن الفقرة الفرعية (أ/1) من الفقرة الأولى من المادة 298 تتضمن قاعدة خاصة تحيلنا على التوفيق الإلزامي، واستثناء، فيما يخص مسألة تعيين حدود البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة

¹ كان رأي الفريق الأول، والذي تمثله الدول النامية، يُعلن أن توفير إمكانية التسوية الإلزامية لمنازعات الحدود البحرية يساعد على استتباب الأمن والسلم الدوليين، كما أن قبول الدول إجراءات التسوية السلمية للمنازعات لا يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة لأن الدول في ممارستها لسيادتها تقبل الاشتراك في المفاوضات وتخضع نفسها لإجراءات التسوية الإلزامية، كما أن التسوية الإلزامية للمنازعات تؤمن مصالح الدول الضعيفة نسبياً في مواجهة الدول الكبرى.

² حسب الفريق الثاني في المؤتمر العام أن القانون الدولي الحالي لا يؤكد على وجود التزام عام على الدول بأن تعرض منازعاتها المتعلقة بالحدود البحرية للتسوية الملزمة على يد طرف ثالث، وإن مثل هذه التسوية تتعارض مع مبدأ سيادة الدول.

³ إبراهيم محمد الدغمة: القانون الدولي الجديد للبحار، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 241 وص 498.

⁴ انظر: مضمون المادتين 56 و77 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

إمكانية حل النزاع البحري الجزائري الإسباني بين الاعتبارات القانونية الواردة
في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 والتعقيدات العملية.

والجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة، مع ضرورة احترام الشروط المدرجة ضمن هذه الفقرة، وهي:

- إعلان الدولة عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها، أو في أي وقت بعد ذلك، ودون الإخلال بالالتزامات الناشئة بمقتضى الفرع 1، (كتابيا) أنها لا تقبل (أي تستثني) واحدا أو أكثر من الإجراءات المنصوص عليها في الفرع 2 فيما يخص مسألة تعيين حدود البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة⁽¹⁾؛

- أن تقبل الدولة الساحلية التي أصدرت ذلك الإعلان، حينما ينشأ نزاع بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية ولا يكون قد تم التوصل إلى اتفاق خلال فترة معقولة من الزمن في المفاوضات بين الأطراف، بإخضاع النزاع بناء على طلب أي طرف في النزاع⁽²⁾ للتوفيق الإلزامي بموجب الفرع 2 من المرفق الخامس؛

- أن تقبل باستبعاد من هذا الإجراء أي نزاع يستدعي بالضرورة النظر في نفس الوقت في أي نزاع غير مسوى يتعلق بحقوق سيادة أو حقوق أخرى على أرض إقليم بري أو جزيري⁽³⁾؛

- إبداء أطراف النزاع الموافقة ونية التفاوض على أساس تقرير لجنة التوفيق، مع اتفاقهم والتراضي فيما بينهم على إحالة ملف النزاع، وفي حالة عدم تسوية هذا النزاع جراء تلك المفاوضات، إلى واحد من الإجراءات الإلزامية المحددة في الفرع 2، ما لم تتفق على غير ذلك⁽⁴⁾؛

- عدم تفعيل إجراء التوفيق الإلزام على أي ملف للنزاع بشأن الحدود البحرية تمت تسويته نهائيا عن طريق ترتيب بين الأطراف، ولا على أي نزاع من هذا القبيل يجب أن يسوى وفقا لاتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف ملزم لهذه الأطراف⁽⁵⁾.

وتتم عملية التوفيق الإلزامي من خلال تنفيذ مجموعة من الإجراءات، هي كالآتي:

¹ انظر: الفقرة الفرعية (أ/1) من الفقرة الأولى من المادة 298 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

² مع العلم أنه، وطبقا للمادة 284 سالف الذكر، من الفرع الأول من الجزء الخامس عشر من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، يتحقق تفعيل التوفيق الاختياري بتوافر أحد الشروط التالية: 1/- قيام دولة طرف في النزاع الدولي البحري بدعوة الطرف الآخر لتسوية النزاع الذي يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها؛

2/- أو بالاتفاق بين الأطراف المتنازعة على إخضاع نزاعهم البحري الدولي لهذه الآلية.

3/- أو بالتدخل التلقائي من قبل لجنة التوفيق وعرضها لترتيبات تخص تسوية النزاع في بعض الحالات التي قد يتردد فيها أطراف النزاع في اللجوء إلى التوفيق خشية تفسير هذا السلوك على أساس أنه ضعف وخوف من الطرف الآخر. انظر تفاصيل أكثر لدى: نبيل أحمد حلبي، مرجع سابق، ص 58.

³ انظر: الفقرة الفرعية (أ/1) من الفقرة الأولى من المادة 298 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

⁴ انظر: الفقرة الفرعية (أ/1) من الفقرة الأولى من المادة 298 من نفس الاتفاقية.

⁵ انظر: الفقرة الفرعية (أ/3) من الفقرة الأولى من المادة 298 من نفس الاتفاقية.

- فطبقا للمواد 11 و12 و13 من الفرع الثاني من المرفق الخامس، فإنه يجوز لأي طرف في نزاع، وفقا للفرع 3 من الجزء الخامس عشر، أن يخضع للتوفيق بموجب هذا الفرع، أن يحرك إجراءات التوفيق بإخطار كتابي يوجهه إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع، وبذلك يكون أي طرف في النزاع جرى إخطاره بموجب الفقرة الأولى ملزما بالخضوع لإجراءات التوفيق، بحيث لا يشكل عدم رد طرف أو أطراف في النزاع على إخطار تحريك إجراءات التوفيق أو عدم الخضوع لإجراءات التوفيق عائقا عن المضي في الإجراءات، كما أن أي خلاف يطرح حول ما إذا كانت اللجنة العاملة ذات اختصاص، فإن أمر تسويته يعود إلى ذات اللجنة المعنية.

- وبالرجوع إلى المادة(14) من المرفق الخامس، فإنه تنطبق المواد من (2 إلى 10) من الفرع الأول(المتعلق بالتوفيق الإرادي) من المرفق الخامس ذاتها على التوفيق الإلزامي، مع مراعاة أحكام هذا الفرع. وهي المواد التي حددت كلا من : قائمة الموفقين وتشكيل لجنة التوفيق⁽¹⁾ وإجراءاتها ووظائفها وتقرير اللجنة وكيفية انتهاء إجراءاتها والتكاليف والأجور وحق الأطراف في تعديل الإجراءات⁽²⁾.

- وبما أن إسبانيا في إعلانها الذي قدمته بتاريخ 2002/07/19⁽³⁾، وبالضبط في الفقرة الثانية منه، رفضت الإجراءات المنصوص عليها في القسم 2 من الجزء الخامس عشر فيما يتعلق بتسوية المنازعات بشأن

كما نستنتج من أحكام مواد الفرع الأول من المرفق الخامس ما يلي:

- لم يتم تحديد المدة التي يبقى فيها الموفق في عمله.

- لقد وضحت المادة 3 من المرفق الخامس طريقة تشكيل لجنة التوفيق، فهي تتشكل من خمسة(5) أعضاء، يُعين الطرف الذي فعل إجراءات التوفيق موفقين(2) اثنين، ومن الأحسن أن يختاروا من القائمة التي يضعها الأمين العام، ويجوز أن يكون أحدهما من مواطنيه ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، ويجب الإخطار بالتعيينات كتابيا للطرف الآخر في النزاع. ويعين الطرف الآخر في النزاع موفقين(2) اثنين بالطريقة المذكورة سلفا في غضون (21) يوما من استلام الإخطار(انظر: الفقرات (أ)و(ب) و(ج) من المادة 3 من المرفق الخامس من نفس الاتفاقية). ويعين الموفقون الأربعة موقفا خامسا يختار من القائمة التي يضعها الأمين العام وفقا للمادة 2 من المرفق الخامس، ليكون هذا الموفق الخامس رئيسا للجنة(انظر الفقرتين(د) و(هـ) من المادة 3 من نفس المرفق من نفس الاتفاقية).

² وبالرجوع إلى المادة 6 من المرفق الخامس، فإن وظائف اللجنة تتلخص في الاستماع إلى الأطراف وتنظر في ادعاءاتهم واعتراضاتهم وتقدم لهم اقتراحات بغية الوصول إلى تسوية ودية، ذلك أن المادة 5 من نفس المرفق تقتضي من اللجنة أن تلفت نظر الأطراف إلى أية تدابير قد تيسر الوصول إلى تسوية ودية للنزاع. وبعد استماع اللجنة لأطراف النزاع تحرر تقريرا، مع ضرورة أن يكون تقديم التقرير الموضح فيه مقترحاتهم في الوقت المناسب؛ بمعنى أنه يجب ألا يقدم في وقت جد مبكر تفاديا لتغيير الموافق، ولا يقدم في وقت متأخر تفاديا لأي تفويت لفرصة يكون الأطراف مستعدين للنقاش والمصالحة، وطبقا للمادة 7 من نفس المرفق، تقدم اللجنة التقرير في غضون(12) شهرا من تاريخ تشكيلها، وبين تقريرها أي اتفاق تم التوصل إليه، وعند عدم التوصل إلى اتفاق، يبين النتائج التي انتهت إليها حول جميع مسائل الوقائع أو القانون ذات الصلة بموضوع النزاع، وكذلك التوصيات التي تعتبر مناسبة للتوصل إلى تسوية ودية. ويودع التقرير لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم فورا بإحالة إلى أطراف النزاع. ولا يكون تقرير اللجنة، بما في ذلك أية نتائج أو توصيات، ملزما للأطراف.

³ لقد جاء في إعلان إسبانيا المؤرخ في 2002/07/19، والمتعلق بالمادة 298 من الاتفاقية (وباللغة الفرنسية)، ما يلي:

إمكانية حل النزاع البحري الجزائري الإسباني بين الاعتبارات القانونية الواردة
في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 والتعقيدات العملية.

تفسير أو تطبيق المواد 15 و 74 و 83 المتعلقة بتعيين حدود المناطق البحرية، أي أن إعلانها الكتابي يستبعد هذا النوع من المنازعات من التسوية الإلزامية، وهي منازعات تعيين الحدود البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وفي نفس الوقت لم تبين موقفها من التوفيق الإلزامي على عكس الإعلان الجزائري سالف الذكر، والذي أكدت من خلاله على إمكانية خضوع هذا النوع من المنازعات للتوفيق الإلزامي، فإنه يتعذر تفعيل هذا الأخير كآلية تسمح بحل النزاع الحدودي البحري الجزائري الإسباني الخاص بحدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، باستثناء توصل الطرفين إلى اتفاق خاص (compromise The) لاحق يسمح باللجوء إلى التوفيق الإلزامي.

ثانيا: الآلية القضائية ذات الأولوية والفعالية لحل النزاع البحري الحدودي الجزائري الإسباني

تم تقنين أحكام قانونية دولية بموجب المادة 286 من الفرع الثاني (وهي المادة الأولى منه)، والمعنونة بـ "تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفرع"، والتي تحمل في طياتها عناصر التوفيق بين مواقف الاتجاهات المختلفة⁽¹⁾ حول إدراج أحكام التسوية الإلزامية للمنازعات البحرية في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، والتي جاء فيها: "رهنًا بمراعاة الفرع الثالث، يحال أي نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها عند عدم التوصل إلى تسوية وفقا للفرع الأول، بناء على طلب أي طرف في النزاع إلى المحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع".

وبذلك بينت هذه المادة أسس اعتماد وتفعيل آليات التسوية الإلزامية للمنازعات البحرية ضمن اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، أي متى يتم المرور إلى التسوية الإلزامية، وذلك بعد عدم إمكانية

Déclarations en vertu des articles 287 et 298 : " Conformément aux dispositions du paragraphe premier de l'article 287, le Gouvernement espagnol déclare qu'il choisit le Tribunal international du droit de la mer et la Cour internationale de Justice comme moyens pour le règlement des différends relatifs à l'interprétation ou à l'application de la Convention.

Le Gouvernement espagnol déclare que, conformément aux dispositions de l'alinéa a) du paragraphe premier de l'article 298 de la Convention, il n'accepte pas les procédures prévues à la section 2 de la Partie XV en ce qui concerne le règlement des différends concernant l'interprétation ou l'application des articles 15, 74 et 83 relatifs à la délimitation de zones maritimes ou les différends qui portent sur des baies ou titres historiques" .

وللاطلاع على مضمون هذا الإعلان (وباللغة الفرنسية)، انظر: (Collection des Traités-NATIONS UNIES)، الرابط:
https://treaties.un.org/pages/ViewDetailsIII.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXI-6&chapter=21&Temp=mtdsg3&clang=_fr#EndDec ،

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/03/03، في 14 سا 20.

¹ فخلال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، رفضت بعض الدول أي تدخل من قبل أي جهة كانت في شكل تسوية إلزامية للنزاعات البحرية بين الدول، في حين أبدت دول أخرى موافقتها المشروطة بحصر هذا النوع من التسوية الإلزامية عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، كما وافقت بعض الدول على عرض النزاعات المتصلة بتحديد المساحات البحرية، ودون أي شروط، على التسوية الإلزامية الواردة في النظام المحدد في القسم الخامس عشر (15) من الاتفاقية.

التوصل إلى تسوية النزاع وفقا للوسائل الاختيارية، ولم يكن خاضعا للاستثناءات وفقا للفرع الثالث من الجزء الخامس عشر من الاتفاقية، ليتم إخضاعه إلى المحكمة المختصة التي اتفق عليها الأطراف. فتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفرع (أي الفرع 2) تقتضي مراعاة الفرع 3 (المتعلق بحدود انطباق الفرع 2 المتضمن للإجراءات الإلزامية التي تؤدي إلى قرارات ملزمة)⁽¹⁾، وأيضا عند عدم التوصل إلى تسوية وفقا للفرع 1 (أي التسوية بالوسائل السلمية في شكلها) التسوية السلمية طبقا للمادة 279⁽²⁾، والتسوية بالوسائل السلمية طبقا للمادة 280 التي تجيز تسوية المنازعات بأية وسيلة سلمية يختارها الأطراف)).

وهذا يعني أنه، يخضع أي نزاع دولي يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها عند عدم التوصل إلى تسوية وفقا للفرع الأول، وبناء على طلب أحد أطرافه، للمحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الجزء (الفرع الثاني من الجزء الخامس عشر) (15).

وبالتالي، إذا لم تتم تسوية النزاع، سواء بسبب أن الأطراف لم يتوصلوا إلى اتفاق، أو أنهم لم يتفقوا على الوسيلة أو الإجراء المناسب للتسوية، أو أنهم اتفقوا على ذلك الإجراء إلا أنه لم ينجح في تسوية النزاع، فإنها تخضع التسوية لهذا الفرع الثاني، المتعلق بالآليات الإلزامية لتسوية المنازعات الدولية البحرية، وهي الوسائل المؤسسة بموجب المادة 287 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، أي الوسائل السلمية غير السياسية، أو يمكن القول أنها وسائل قضائية و تحكيمية لتسوية المنازعات البحرية، لكن يتم تفعيل هذه التسوية الإلزامية بتحقيق الشروط والضوابط التالية:

- الشرط الأول: عدم نجاح الشق السياسي (الوسائل الاختيارية السياسية) في تسوية النزاع⁽³⁾.

- الشرط الثاني: أن يكون اللجوء إلى التسوية الإلزامية للنزاع بطلب من أحد أطراف النزاع⁽⁴⁾.

¹ ولقد أكدت الفقرة الأولى من المادة 287 على ضرورة احترام إرادة الدول في استعمال الإجراءات الإجبارية التي تؤدي إلى قرارات ملزمة ، وكمبدأ، إذ يجوز للدولة عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك، أن تختار بواسطة إعلان مكتوب (تصريحا مكتوبا) واحدة (طريقة واحدة) أو أكثر من الوسائل (عدة طرق سلمية) التالية لتسوية المنازعات (الخلافات) المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، وتتمثل تلك الوسائل (الطرق) فيما يلي: أ- / المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقا للمرفق السادس؛ ب- / محكمة العدل الدولية؛ ج- / محكمة (هيئة) تحكيمية مشكلة وفقا للمرفق السابع؛ د- / محكمة (هيئة) تحكيمية خاصة (تحكيم خاص)، مشكلة وفقا للمرفق الثامن لفئة أو أكثر من فئات المنازعات المحددة فيه.

² أحالت المادة 279 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على أن التسوية بالوسائل السلمية تتم وفقا لما يلي: أ- / الفقرة 3 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تطلب من الدول الأعضاء في الهيئة بفض منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر؛ وب- / وأيضا أحالت على الفقرة 1 من المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تنص على أنه: "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع اختيارها".

³ انظر: المادة 286 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 المذكورة أعلاه.

⁴ انظر: نفس المادة 286 .

- الشرط الثالث: أن يتم تفعيل التسوية الإلزامية للنزاع وفقا لاختصاص إحدى الوسائل المحددة في المادة 287 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 (أي الوسائل المحددة ومسبقا والمحصورة ضمن هذه المادة)⁽¹⁾، وبواسطة إعلان (تصريح) مكتوب.

- الشرط الرابع: عدم وجود أحد الاستثناءات الواردة في الفرع الثالث: يضم هذا الشرط استثناءات اختيارية من الآليات الإلزامية المعنية بتسوية المنازعات البحرية الواردة في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982: ووردت هذه الاستثناءات على سبيل الحصر (أي التعداد الحصري)، وهي بمثابة حالات استثنائية تسمح للدولة التي تكون طرفا في الاتفاقية باستبعاد نوع من المنازعات الدولية البحرية من التسوية الإلزامية، وحددتها المادة 298 من هذه الاتفاقية. فالأطراف التي لم ترغب في أن تكون الآليات القضائية للتسوية المنصوص عليها في الفرع الثاني من الجزء (15)، مطبقة بالنسبة لكل النزاعات التي تنشأ عن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها، لها الحق في تفعيل الفرع الثالث المتضمن لثلاث (3) مواد (من 297 إلى 299)، والتي تحتوي على سلسلة من القيود والاستثناءات الاختيارية تستبعد تطبيق مضمون أحكام الفرع الثاني المخصص للآليات الخاصة بالتسوية القضائية الإلزامية، وهي:

- الاستثناء 1: المنازعات البحرية المرتبطة بتعيين الحدود البحرية: وذلك طبقا للفقرة الفرعية (أ/1) من الفقرة الأولى من المادة 298، وهي المنازعات التي سبق شرحها.

- الاستثناء 2: المنازعات المتصلة بالأنشطة العسكرية وأنشطة تنفيذ القوانين عند ممارسة حقوق سيادية أو ولاية: أكدت الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة الأولى من المادة 298 على أن المنازعات المتعلقة بالأنشطة العسكرية، خاصة الأنشطة العسكرية للسفن والطائرات الحكومية القائمة بخدمة غير تجارية، وأيضا المنازعات المتعلقة بأنشطة تنفيذ القوانين بصدد ممارسة حقوق سيادية أو ولاية مستثناة من اختصاص أية محكمة بموجب الفقرة 2 أو الفقرة 3 من المادة 297⁽²⁾. فالطابع السياسي والأمني لهذه

¹ تنص المادة 287 على أنه: "1- تكون الدولة، عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك، حرة في أن تختار بواسطة إعلان مكتوب واحدة أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقه..."

² وهذا الاستثناء يؤكد على حدود تفعيل الإجراءات الإلزامية، فهو مكرس لنظام وقائي لفائدة الدولة الساحلية، وضمن إطار السيادة البحرية للدولة الساحلية في مجال الأنشطة العسكرية، وفي مجال البحث العلمي البحري (أي عندما يتعلق الموضوع بممارسة الدولة الساحلية لحق أو السلطة التقديرية المنصوص عليها في المادة 246، كالسماح بأنشطة البحث أو تعطيل وتوقيف مشروع من مشاريع البحث وفقا للمادة 253)، وفي مجال الصيد البحري (أي حقوق الدولة الساحلية على الموارد الحية البيولوجية الموجودة في منطقتها الاقتصادية الخالصة، وتحديد كميات الأسماك المسموح باصطيادها وتوزيع كميات الصيد الزائدة على الدول الأخرى). فكل هذه المجالات تؤكد المادة 297 على اللجوء في حلها إلى إجراءات التصالح (التوفيق الإلزامي) البعيدة عن الطابع القضائي الإجباري.

القضايا والمتصلة بسيادة الدول، جعل للدول الساحلية الحق في استثناء من التسوية الإلزامية أي منازعة مرتبطة بالأعمال العسكرية والمنازعات المتعلقة بأنشطة تنفيذ القوانين بصدد ممارسة حقوق سيادية أو ولاية في مجالي البحث العلمي البحري والصيد البحري، مستثناء من التسوية الإلزامية.

- الاستثناء 3: المنازعات البحرية التي هي محل نظر مجلس الأمن الدولي: تنص الفقرة الفرعية (ج)

من الفقرة الأولى من المادة 298 على أن المنازعات التي يمارس بصدها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الوظائف التي خصه بها ميثاق الأمم المتحدة، ما لم يقرر مجلس الأمن رفع المسألة من جدول أعماله أو ما لم يطلب من أطراف النزاع حله بالوسائل المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، مستثناء من تفعيل الإجراءات الإلزامية الواردة في الفرع الثاني من الجزء الخامس عشر (15) من الاتفاقية. فلقد عُهد إلى مجلس الأمن الدولي، وطبقا للمادتين 24 و25 من ميثاق الأمم المتحدة، مهمة المحافظة على الأمن والسلم الدوليين، وذلك من خلال قراراته الملزمة لجميع الدول الأعضاء. فعند تدخل مجلس الأمن الدولي للنظر في نزاع دولي بحري معين، لا يجوز عرض هذا النزاع على هيئة قضائية، أي لا يجوز استثناء هذه الحالة من الاختصاصات الإلزامية إلا إذا تحقق أحد السببين، وكما يلي:

- السبب الأول: صدور قرار من مجلس الأمن متعلق برفع المسألة من جدول أعماله، ففي هذه الحالة

يجوز للأطراف عرض النزاع على الهيئة القضائية، أو إذا أمكن تسويته بالوسائل السلمية.

- السبب الثاني: طلب مجلس الأمن من الأطراف حل النزاع بالوسائل المنصوص عليها في اتفاقية قانون

البحار لسنة 1982 (أي في حالة صدور قرار منه بعدم الاختصاص الموضوعي).

إذن، وكما لاحظت متصلة بهذه الاستثناءات، فإن المنازعات المستثناة وفقا لنص المادة 298 من الاتفاقية هي منازعات ذات طبيعة سياسية بحتة سواء تعلقت بتعيين الحدود البحرية أو الأنشطة العسكرية أو المنازعات التي ينظر فيها مجلس الأمن الدولي، واشترطت هذه المادة لتفعيل هذه الاستثناءات إصدار إعلان مكتوب من قبل الدولة قصد تحديد ومعرفة المنازعات المستثناة من الإجراءات الإلزامية إذا ما تم الرجوع مباشرة إلى نص هذا الإعلان، والتي تستطيع سحبه في أي وقت أو أن تقبل بإخضاع نزاع استبعدته بهذا الإعلان لأي من الإجراءات المحددة في هذه الاتفاقية، وذلك طبقا للفقرة 2 من المادة 298⁽¹⁾.

والذي نؤكد عليه، وكما لاحظت أساسية، أن إسبانيا وضمن نفس الإعلان سالف الذكر، وطبقا للفقرة الأولى منه⁽²⁾، أكدت على أنها، ووفقا لأحكام الفقرة 1 من المادة 287، تختار المحكمة الدولية لقانون البحار

¹ تنص الفقرة 2 من المادة 298 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على أنه: "2/- لأية دولة طرف أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 1 أن تسحبه في أي وقت، وأن تقبل بإخضاع نزاع استبعدته بهذا الإعلان لأي من الإجراءات المحددة في هذه الاتفاقية".

² لقد جاء في الفقرة الأولى من إعلان إسبانيا المؤرخ في 19/07/2002، والمتعلق بالمادة 298 من الاتفاقية (وباللغة الفرنسية)، ما يلي:

ومحكمة العدل الدولية كوسيلة لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية، وفي مقابل ذلك تستثني الجزائر، وضمن إعلانها سالف الذكر⁽¹⁾، المنازعات البحرية المرتبطة بتعيين الحدود البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة من التسوية الإلزامية وقبولها بإخضاعه للتوفيق الإلزامي، مما يجعل أمر حل هذا النزاع الحدودي البحري بين الدولتين، وفي ظل اختلاف مضمون إعلاني الدولتين تجاه تفعيل الآليات المرجعية المتعلقة بتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق اتفاقية قانون البحار، أمام خيار اللجوء لإبرام اتفاق خاص (UN COMPROMIS) يسمح بتفعيل إحدى الآليات الإلزامية الواردة في المادة 287 سالف الذكر من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982. ونفضل أن يقع اختيارهم على المحكمة الدولية لقانون البحار ضمن هذا الاتفاق الخاص، ووفقا للمادة 24 (والمعنونة بـ "إقامة الدعوى") من المرفق السادس المتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار. وهذا يعني، ووفقا لنص هذه المادة 24، أننا أمام تحديد طريقتين أساسيتين، يجب احترامهما، لبداية عرض النزاع أمام المحكمة، وهما: إما بطلب كتابي (كطريقة أولى)⁽²⁾ موجه إلى المسجل، أو بإخطار المسجل بالاتفاق الخاص (والذي يمثل الطريقة الثانية)، إذ تتم عملية تفعيل هذه الطريقة الثانية بإخطار المسجل بالاتفاق الخاص (Le compromis) وإحالة النزاع إلى المحكمة، ويمكن تفعيل هذه الطريقة عند عدم صدور أي إعلان سابق على وقوع النزاع من قبل الأطراف المتنازعة مضمونه قبول اختصاص المحكمة، وهذا ما يؤدي بالضرورة إلى اللجوء إلى وضع اتفاق خاص لاحق بين الأطراف يسمح بقبول اختصاص المحكمة، مما يستتبع ضرورة إخطار المسجل به.

مع الإشارة إلى، أن جوهر الاختصاص الموضوعي (النوعي) للمحكمة الدولية لقانون البحار والمتعلق بتفسير وتطبيق اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 ينبي، وبالدرجة الأولى وكشرط أساسي، على انعدام أي

Déclarations en vertu des articles 287 et 298 : " Conformément aux dispositions du paragraphe premier de l'article 287, le Gouvernement espagnol déclare qu'il choisit le Tribunal international du droit de la mer et la Cour internationale de Justice comme moyens pour le règlement des différends relatifs à l'interprétation ou à l'application de la Convention..." .

¹ انظر: مضمون الإعلان الجزائري المؤرخ في 2018/05/22 المذكور أعلاه.

² وهي الطريقة الأولى التي تتضمن ضرورة عرض أحد المتنازعين على مسجل المحكمة طلبا كتابيا، وهذا يتحقق في حالة وجود إعلان سابق يحدد اختصاص المحكمة وقبول نظرها في النزاع كآلية (وسيلة أو إجراء) من الآليات المعنية بتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق اتفاقية قانون البحار. ولقد تم التأكيد على ضرورة توجيه طلب من قبل أي طرف في النزاع إلى المحكمة ذات الاختصاص، وكقاعدة عامة بالنسبة لكل الوسائل (الآليات القضائية المحدد في الفرع الثاني) المؤدية إلى قرارات إلزامية، بموجب المادة 286 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 التي تنص على أنه: "رهنأ بمراعاة الفرع الثالث (3) يحال أي نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها عند عدم التوصل إلى تسوية وفقا للفرع الأول (1)، بناء على طلب أي طرف في النزاع، إلى المحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع". وبالتالي إن الطلب الموجه من أحد الأطراف في النزاع، يقتضي عدم نجاح الشق السياسي في حل النزاع (كشرط أول)، وأن يوجه إلى المحكمة المختصة التي تم الإعلان عن اختصاصها (كشرط ثان).

اتفاق دولي (إجراء آخر) يلزم الدول الأطراف بتنفيذ آلية قضائية أخرى لحل النزاع الدولي المطروح، ومضمون هذا الشرط ورد في المادة 282 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، والتي فحواها أنه في حالة اتفاق الدول الأطراف في النزاع وقبل ظهور النزاع (أي بموجب اتفاق أو إعلان) على أن حل منازعاتهم بالطرق السلمية يخضع لآلية قضائية أخرى غير تلك المسطرة في الجزء الخامس عشر (15)، فإن الاختصاص يرجع لتلك الهيئة القضائية وتستبعد الآلية الواردة في المادة 287 من الجزء (15) من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982. ويتضمن الاختصاص النوعي للمحكمة جزأين أساسيين هما:

- المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982: فطبقا

للفقرة الأولى من المادة 288 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمادة 21، والمعونة بـ "الاختصاص"، من المرفق السادس المتضمن للنظام الأساسي للمحكمة، فإنه تنظر المحكمة الدولية لقانون البحار في كل النزاعات المعروضة عليها وفقا للجزء الخامس عشر من نفس الاتفاقية، والتي تخص تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، وأيضا الاتفاق الخاص بتطبيق الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وكل نزاع تضمنته المادتان 297 و 298 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يمكن إخضاعه للمحكمة إذا اتفق أطراف النزاع على ذلك.

- المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق أي اتفاق آخر ذي صلة بأغراض (أهداف) اتفاقية الأمم

المتحدة لقانون البحار والمحال عليها: فاستنادا للفقرة 2 من المادة 288 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، فإنه يتحقق اختصاص المحكمة المشار إليه في المادة 287، في أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق أي اتفاق دولي له صلة بأغراض (أهداف) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والذي يعرض (يحال) عليها بموجب هذه الاتفاقية الخاصة (المحددة). وفي نفس الاتجاه ذهبت المادة 22 من المرفق السادس، والمعونة بـ "إحالة المنازعات طبقا لاتفاقات أخرى"، إذ فتحت إمكانية إحالة كل نزاع متعلق بتطبيق أو تفسير معاهدة أو اتفاقية نافذة تعالج موضوع تناوله اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على المحكمة بشرط اتفاق أطراف المعاهدة أو الاتفاقية على ذلك⁽¹⁾.

¹ وبالتالي، ووفقا لنص المادتين 288 و 22 المذكورتين أعلاه، يتحقق اختصاص المحكمة بالنظر في المنازعات المتعلقة بتطبيق وتفسير أي اتفاق دولي نافذ آخر متصل بأغراض اتفاقية الأمم المتحدة مرهون بتوافر الأمور التالية:

- ارتباط موضوع النزاع الدولي بالمواضيع التي تتضمنها اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، مثل عملية استكشاف واستغلال الثروات البحرية الحية وغير الحية، وأيضا عملية تحديد الحدود البحرية بين الدول.

- ضرورة اتفاق أطراف النزاع الدولي على منح اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار للنظر فيما يتعلق بتطبيق وتفسير أحكام هذا الاتفاق الدولي.

إمكانية حل النزاع البحري الجزائري الإسباني بين الاعتبارات القانونية الواردة
في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 والتعقيدات العملية.

- وأيضا تمنح نفس المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة، اختصاصا لهذه الأخيرة في أي نزاع وجميع الطلبات المحالة إليها عندما يُصرَّح وبالتحديد على منحها هذا الاختصاص في أي اتفاقية دولية أخرى عدا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982⁽¹⁾.

ووفقا للفقرة 4 من المادة 288⁽²⁾ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، وأيضا المادة 58 من لائحة عمل المحكمة المعدلة في 2021/03/25⁽³⁾، فإنه تختص المحكمة (المحكمة الدولية لقانون البحار) بالنظر في الاختصاص الخاص بها في حالة نشوء خلاف حول ما إذا كانت ذات اختصاص، وتحسم الأمر بموجب قرار يصدر عنها.

كما نؤكد، على أن المحكمة تملك اختصاصا استشاريا (إفتائيا)، وذلك على الرغم من غياب أي حكم محدد لاختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار الشامل (أي وهي مكتملة بـ(21) قاضيا) في مجال تقديم الآراء الاستشارية، سواء ضمن اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 أو النظام الأساسي للمحكمة الوارد في المرفق السادس، إلا أن الفقرتين 1 و2 من المادة 138 من لائحة عمل المحكمة المعدلة في 2021/03/25، تجيزان للمحكمة أن تعطي فتاوى (إبداء آراء) استشارية بشأن مسألة قانونية إلى الحد الذي ينص فيه اتفاق دولي يتعلق بأهداف الاتفاقية صراحة على أن طلب مثل هذه الآراء يُقدم إلى المحكمة، ويكون حق طلب هذه الآراء من المحكمة مكتملة لكل جهاز يسمح له الاتفاق الدولي بذلك. وهذا ما يعني أن الاختصاص الاستشاري الممنوح للمحكمة بموجب هاتين الفقرتين يتأسس على وجود اتفاقية دولية أخرى غير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 تمنح هذا الاختصاص صراحة.

¹ومن بين الاتفاقيات الدولية المتضمنة لمنح الاختصاص للمحكمة الدولية لقانون البحار، نذكر: اتفاقية تطبيق قواعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لـ 1982/12/10 المتعلقة بالمحافظة وإدارة مخزونات الأسماك التي تنتقل داخل أو خارج المناطق الاقتصادية، والمصادق عليها في 1995/08/04، ودخلت حيز التنفيذ في 2001/12/11، (المواد من 30 إلى 32 المتعلقة بإجراءات حل النزاعات والإجراءات التحفظية وحدود تطبيق إجراءات حل النزاعات).

² تنص الفقرة 4 من المادة 287 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على أنه: "4/- في حالة نشوء خلاف حول ما إذا كانت محكمة ذات اختصاص، يحسم الأمر بقرار تتخذه تلك المحكمة".

³ انظر: لائحة عمل المحكمة المعدلة في 2021/03/25، والتي صدرت باللغتين الفرنسية والإنجليزية فقط، (RÈGLEMENT DU TRIBUNAL- Adopté le 28 octobre 1997 (amendé le 15 mars et le 21 septembre 2001, le 17 mars 2009, le 25 septembre 2018, le 25 septembre 2020 et le 25 mars 2021))

الرابط:

https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/basic_texts/TIDM_8_25.03.21.pdf ،

اطلع عليه بتاريخ 2023/03/20، في 13³⁰ سا.

وتودع نسخة من الرأي الاستشاري موقعة من قبل الرئيس والمسجل وتحمل ختم المحكمة في أرشيف المحكمة، وترسل نسخة أخرى إلى الأمين العام للسلطة وإلى الأمين العام للأمم المتحدة، كما ترسل نسخ إلى الدول الأطراف وكذلك إلى المنظمات الحكومية الدولية المعنية مباشرة⁽¹⁾.

وطبقا للفقرة 3 من المادة 13 من المرفق السادس، فإن القاعدة المتبعة هي أن تنظر المحكمة، وهي بكامل نصابها، في جميع المنازعات والطلبات المقدمة إليها وتبت فيها، إلا في حالة انطباق المادة 14(أي اختصاص غرفة منازعات قاع البحار) من هذا المرفق عليها، أو إذا طلب الأطراف معالجتها وفقا للمادة 15 (أي اختصاص الغرف الخاصة) من هذا المرفق. بمعنى أن المحكمة هي صاحبة الاختصاص الأصيل بالنظر في القضايا المتعلقة بتفسير أو تطبيق أحكام اتفاقية قانون البحار، إلا أنه ولوجود مسائل تقنية وفنية محددة، فإنه تم تنصيب غرف فرعية متصلة في عملها بالمحكمة (نظام الغرف داخل المحكمة الدولية لقانون البحار)، ولكل منها مواضيع معينة ومفصلة من المنازعات، وعملها مكمل وتابع لدور المحكمة⁽²⁾ في تفسير وتطبيق اتفاقية قانون البحار. فقد تُنشأ هذه الغرف للنظر في مسائل مؤقتة وينتهي عملها بمجرد الفصل في النزاع المعروض (غرف خاصة مؤقتة) وقد يكون عملها دائما (غرف خاصة دائمة).

خاتمة:

بعد التدقيق في جزئيات ورقتنا البحثية هذه، تم التوصل إلى جملة من النتائج نتبعها باقتراحات بغية لفت الانتباه إليها والمساهمة في ترشيد أبعاد عملية تسوية المنازعات الدولية البحرية التي قد تطرأ بين الدول، ومن أهمها المنازعات المتعلقة بعملية ضبط حدود المساحات البحرية بين الدول، خاصة تلك المتصلة بحدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة والمتجاورة، وتندرج بؤادر النزاع الحدودي البحري الجزائري الإسباني ضمن هذا الإطار، والتي نلخصها فيما يلي:

- تعتبر الوسائل السلمية السياسية والقضائية لفض هذه النزاعات الحل الأنسب الذي اهتدى إليه المجتمع الدولي وأسس له ضمن اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، والتي تضمنت نظاما قانونيا متطورا لتسويتها، كونه يحمل شقا فنيا وتقنيا، وهو من أحسن الأنظمة التي شهدتها الاتفاقيات المتعددة الأطراف. لذا أكدت الاتفاقية على أهمية وضرة تفعيل مبدأ تسوية النزاعات البحرية بطريقة سلمية كأحد المبادئ

¹ وهذا ما قرره المادة 137 من نفس لائحة عمل المحكمة (باللغة الفرنسية):

Article 137: «Un exemplaire de l'avis consultatif, signé par le Président et le Greffier et revêtu du sceau du Tribunal, est déposé aux archives du Tribunal, un autre est remis au Secrétaire général de l'Autorité et au Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies. Des copies sont adressées aux Etats Parties ainsi qu'aux organisations intergouvernementales directement intéressées» .

² تنص الفقرة 5 من المادة 15 من المرفق السادس على أنه " 5/- يعتبر صادرا عن المحكمة كل حكم يصدر عن إحدى الغرف المنصوص عليها في هذه المادة والمادة 14 من هذا المرفق".

إمكانية حل النزاع البحري الجزائري الإسباني بين الاعتبارات القانونية الواردة
في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 والتعقيدات العملية.

المرجعية الأساسية في القانون الدولي العام، ومن بينها النزاعات المرتبطة بتحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة والمتجاورة. وهذا المبدأ يقتضي تفعيل أيضا مبدأ حرية الدول في اختيار الوسيلة الأكثر ملاءمة لتسوية منازعاتها المرتبطة بالاتفاقية، وذلك استنادا للمادة 280 التي أكدت هذه الحرية في الاختيار.

- أن التغيير أحادي الجانب في الوضع القائم للحدود البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة والمتجاورة يؤدي حتما إلى توتر العلاقات الدولية ونشوء نزاع دولي بحري بالنظر لعدم وجود المساحة البحرية الكافية لحصول كل منهما على المساحة التي أطرتها المادة 57، والمحددة بـ(200) ميل بحري كحد أقصى مقيسة من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

- التوصل إلى اتفاق بين الدول ذات السواحل المتقابلة والمتجاورة هو الحل الأنسب لضبط حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بينها.

- ضرورة قيام الدول ذات السواحل المتقابلة والمتجاورة بإصدار الإعلانات اللازمة والواردة في المادة 298 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، والتي تبين موقفها من التسوية الإلزامية فيما يتعلق بالاستثناءات الاختيارية، خاصة تلك المتعلقة بتعيين الحدود البحرية فيما بينها، مما يساعد على تفعيل الآليات القضائية و التحكيمية المرجعية المحددة في المادة 287 ذات الصلة بعملية التسوية الإلزامية لهذا النوع من المنازعات البحرية التي قد تطرأ فيما بينها ، خاصة تلك المتصلة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة.

- على المشرع الجزائري أن يعطي أولوية تشريعية للمجال البحري ضمن السياسة الوطنية الهادفة لمعرفة مكنونات المساحات البحرية التي تدخل ضمن الاختصاص التشريعي الوطني، وخاصة ما يتصل بالمنطقة الاقتصادية الخالصة التي تعتبر إحدى ركائز بعث التنمية الاقتصادية، هذه المنطقة التي تحوي في الغالب موارد طبيعية حية وغير حية تسمح بدفع وتنويع مصادر الاقتصاد الوطني. وهذا كله يستلزم ضبط وتحديد حدودها مع الدول المجاورة والمتقابلة، وخاصة مع إسبانيا، من خلال تفعيل وسيلة التفاوض للوصول إلى اتفاق مرض معها، مما يؤسس لعلاقات دولية مبنية على الاحترام والتعاون الدوليين، وأيضا يسمح باستكشاف واستغلال هذه المنطقة بعيدا عن أي توتر في العلاقات، وتجنباً لأي تهديد محتمل للسلم والأمن الدوليين في منطقة البحر المتوسط.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر القانونية:

1/- الاتفاقيات والوثائق الدولية:

باللغة العربية:

- اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، موقع هيئة الأمم المتحدة، الرابط:
https://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf،

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/12/30، في 14^{سا} 20.

- الاتفاقية المتعلقة بضبط الحدود البحرية بين الجزائر وتونس، والموقعة بالجزائر بتاريخ 2011/07/11، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 316/13 المؤرخ في 2013/09/16، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 46، الصادرة بتاريخ 2013/09/22.

باللغة الأجنبية:

- لائحة عمل المحكمة المعدلة في 2021/03/25 (الصادرة باللغتين الفرنسية والإنجليزية فقط)،
(RÈGLEMENT DU TRIBUNAL- Adopté le 28 octobre 1997 (amendé le 15 mars et le 21 septembre 2001, le 17 mars 2009, le 25 septembre 2018, le 25 septembre 2020 et le 25 mars 2021))

الرابط:

، https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/basic_texts/TIDM_8_25.03.21.pdf
اطلع عليه بتاريخ 2023/02/20، في 13^{سا} 30.

-Boletín Oficial del Estado n. 204 du 26 août 1997, p. 25628. Il a été modifié par le décret royal n° 431/2000 du 31 mars 2000.

- المرسوم الملكي الاسباني رقم 1315/1997 المؤرخ في 1997/08/01 المتضمن تحديد منطقة حماية الصيد في البحر المتوسط، والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم 431/2000 المؤرخ في 2000/03/31،

- المرسوم الملكي الاسباني رقم 236/2013 المؤرخ في 2013/04/05 المتعلق بإنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة لإسبانيا في شمال غرب البحر الأبيض المتوسط (الصادر باللغة الإنجليزية)، موقع هيئة الأمم المتحدة، الرابط:

https://www.un.org/depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/PDFFILES/ESP_2013_Decree_eng.pdf

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/12/28، في 14^{سا} 20.

-الإعلان الاسباني الصادر بتاريخ 2002/07/19 (وباللغة الفرنسية)، والمتعلق برفض تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في القسم 2 من الجزء الخامس عشر فيما يتعلق بتسوية المنازعات بشأن تفسير أو تطبيق المواد 15 و 74 و 83 المتعلقة بتعيين حدود المناطق البحرية، موقع هيئة الأمم المتحدة، الرابط:

إمكانية حل النزاع البحري الجزائري الإسباني بين الاعتبارات القانونية الواردة
في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 والتعقيدات العملية.

https://treaties.un.org/pages/ViewDetailsIII.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXI-6&chapter=21&Temp=mtdsg3&clang=_fr#EndDec ،

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/03/03، في 14 سا²⁰.

- وثيقة الاحتجاج الاسباني(الصادرة باللغة الانجليزية) المتضمنة لعدم موافقتها على المنطقة الاقتصادية
الخالصة التي أعلنتها الجزائر قبالة سواحلها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/18، موقع هيئة الأمم المتحدة،
الرابط:

https://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/PDFFILES/DZA_2018_noteverbale_en.pdf ،

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/12/28، في 14 سا⁴⁵.

2/- النصوص القانونية الجزائرية:

باللغة العربية:

-التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30،
الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 82 الصادرة بتاريخ 2020/12/30.
-القانون رقم 16/84 المؤرخ في 1984/06/30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية الجزائرية
العدد 27 الصادرة بتاريخ 1984/07/03.
-القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية الجزائرية
العدد 52 الصادرة بتاريخ 1990/12/02.
-المرسوم التشريعي رقم 13/94 المؤرخ في 1994/05/28 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري،
الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 40 الصادرة بتاريخ 1994/06/22.
-المرسوم رقم 181/84 المؤرخ في 1984/08/04 المحدد للخطوط الأساسية التي يقاس منها عرض المناطق
البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 32 الصادرة بتاريخ 1984/08/07.
-المرسوم الرئاسي رقم 53/96 المؤرخ في 1996/01/22 المتعلق بمصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة
لقانون البحار لسنة 1982، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 06 الصادرة بتاريخ 1996/01/24.
-المرسوم الرئاسي رقم 344/04 المؤرخ في 2004/11/06 المتضمن لتأسيس منطقة متاخمة للبحر الإقليمي،
الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 70 الصادرة بتاريخ 2004/11/07.
-المرسوم الرئاسي رقم 96/18 المؤرخ في 2018/03/20 المتعلق بتأسيس منطقة اقتصادية خالصة عرض
السواحل الجزائرية، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 18 الصادرة بتاريخ 2018/03/21.

باللغة الأجنبية:

-الإعلان الجزائري الصادر بتاريخ 2018/05/22 (وباللغة الفرنسية)، والمتعلق باستبعاد تطبيق مضمون
أحكام الفرع الثاني من الجزء الخامس عشر، والمتصل بتطبيق الإجراءات القضائية الإلزامية، موقع هيئة
الأمم المتحدة، الرابط:

https://treaties.un.org/pages/ViewDetailsIII.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXI-6&chapter=21&Temp=mtdsg3&clang=_fr#EndDec،

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/12/28، في 14 سا²⁰.

-وثيقة المذكرة الشفوية لوزارة الخارجية الجزائرية ردا على الاحتجاج الإسباني (الصادرة باللغة الفرنسية)، رقم 01056/18 المؤرخة في 2018/11/25، موقع هيئة الأمم المتحدة، الرابط:

https://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/PDFFILES/DZA_2018_noteverbale_Fre.pdf ،

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/12/28، في 14 سا³⁰.

- وثيقة الإيداع (وباللغة الفرنسية)، قائمة الإحداثيات الجغرافية لنقاط تصف الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للجزائر، الرابط:

https://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/PDFFILES/mzn_s/mzn135ef.pdf،

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/12/28، في 14 سا²⁰.

ثانيا: قائمة المراجع:

1/- الكتب:

باللغة العربية:

- إبراهيم محمد الدغمة: القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1998.
- حسني موسى محمد رضوان: القانون الدولي للبحار، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2013.
- راشد فهد المري: الوسيط في القانون الدولي العام- النظام القانوني للبحار-، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
- عمر صدوق: محاضرات في القانون الدولي العام(المسؤولية الدولية- المنازعات الدولية-الحماية الدولية لحقوق الإنسان)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1994 .

باللغة الأجنبية:

- Claudiane Chevalier : Régime Juridique et Perspectives, UICN - Centre de Coopération pour la Méditerranée , Programme Global Marin, Imprimé par Gráficas Galán, Villa del Río, Córdoba (Espagne), 2005.
- Jean-Paul Pancraccio :Droit de la Mer, 1^{re} édition, DALLOZ, Paris, France, 2010.
- Joaquin ALCAIDE-FERNANDEZ, Contre mesures et Règlement de différends, R.G.D.I.P, Tome 108/2004/2, A. Pedone, Paris.
- Laurent Lucchini et Michel Voelckel : LES ETATS ET LA MER- le nationalisme maritime-, La Documentation Française, Paris, 1977.

إمكانية حل النزاع البحري الجزائري الإسباني بين الاعتبارات القانونية الواردة
في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 والتعقيدات العملية.

2- المقالات:

باللغة العربية:

- يخلف نسيم: التحديد البحري للمياه الخاضعة للقضاء الوطني الجزائري، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، جوان 2016.

باللغة الأجنبية:

-Daniel Vignes : Les déclarations faites par les États signataires de la Convention sur le Droit de la Mer sur la base de l'article 310 de cette Convention, Annuaire français de droit international, volume 29, Editions du CNRS, 1983.